

المطلب الثاني: الاحساب على من صام الدهن:

٩٤-٢١٠٥/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مُجْتَهِدًا، فَزَوَّجَنِي أَبِي، ثُمَّ زَارَنِي، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَيْفَ تَجِدِينَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلُ لَا يَنَامُ وَلَا يَفْطِرُ، قَالَ: فَوَقَعَ بِي أَبِي، ثُمَّ قَالَ: زَوْجُكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّتْهَا^(١)، فَلَمْ أَبَال مَا قَالَ لِي مِمَّا أَحَدٌ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ، إِلَى أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَمَنْ وَصَلَ، وَأَفْطَرَ، وَصَمَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، - حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا-، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً،^(٢) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُحْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَنَا الْيَوْمَ شَيْخٌ قَدْ كَبُرْتُ وَضَعِفْتُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَتْرُكَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٩٥-٢١٠٩/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، قَالَ: وَإِنَّمَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَقِيَهُ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ، وَتَمِّمْ، وَصُمْ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ)، قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ)، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)، قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)^(٤).

(١) فضلتها: من العَضَل: المنع. أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لسائهم؛ ولم تركها تتصرف في نفسها، فكانت قد منعتها، النهاية، ٢٥٤/٣.

(٢) شرة: النشاط والرغبة، النهاية، ٤٥٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري -معناه- ٧١٢/٨-٧١٣، حديث رقم، ٥٠٥٢؛ وقال عنه الألباني "إسناده صحيح على شرط البخاري" كما في تعليقه على ابن صحيح ابن خزيمة، (٢٩٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري، ٢٦٠/٤، حديث رقم، ١٩٧٧؛ ومسلم، ٢٨٥/٨-٢٨٦، حديث رقم، ٢٧٢٦.

٩٦-٢١٤٤/ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (١) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ

سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ (٢) مُتَبَدِّلَةً (٣)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَوَ لَسْتُ أُطْعَمُ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ مَعَهُ، وَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ؛ قَالَ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ وَلَا ضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (صَدَقَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ) (٤).

٩٧-٢١٥١/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ

الدَّهْرِ، قَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) (٥).

٩٨-٢١٥٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ،

وَتَصُومُ النَّهَارَ) قُلْتُ: إِنِّي لِأَفْعَلُ، قَالَ: (لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ) (٦)، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ (٧)، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ حَقًّا، قَتَمَ وَقُمَ، وَصُمَ وَأَفْطَرَ (٨).

(١) هو وهب عبدالله الوسائي الكوفي، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة. وكان صاحب شرطة عليّ ﷺ، وشهد معه النهروان، وورد المدائن في صحبته. مات ﷺ سنة أربع وسبعين. انظر تاريخ بغداد، ١٩٩/١-٢٠٠، سير أعلام النبلاء، ٢٠٢/٣-٢٠٣.

(٢) أم الدرداء خيرة بنت أبي حنيفة الأسلمية، صحابية بنت صحابي، مفضلى النساء وعقلانهن وذات الرأي فيهن مع العبادة والتسك. توفيت رضي الله عنها قبل أبي الدرداء في خلافة عثمان. وذلك بالشام. انظر: الاستيعاب، ٤٤٧/٤-٤٤٨، الإصابة، ٢٩٥/٤.

(٣) متبدلة: من التبدل: ترك التزئين والتهيؤ بالمهينة الحسنه الجميلة. النهاية، ١١١/١.

(٤) أخرجه البخاري، ٢٤٦/٤-٢٤٧، حديث رقم، ١٩٦٨.

(٥) أخرجه النسائي، ٥٢٢/٤، حديث رقم، ٤٢٣٧٨، وأحمد، ٤٢٦/٤. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣١١/٣.

(٦) هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها، النهاية، ٢٤٧/٥.

(٧) نفهت نفسك: أي أعيت وكئت. النهاية، ١٠٠/٥.

(٨) أخرجه مسلم، ٢٨٧/٨، حديث رقم، ٢٧٢٩، والبخاري من طريق أبي العباس - مختصراً - ٢٦٤/٤، حديث رقم،

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام الدهر.

ثانياً: تأسي المحتسب بالصحابه رضي الله عنهم في فعل الخير.

ثالثاً: ابتعاد المحتسب عن التنطع والتعمق في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك.

رابعاً: من صفات المحتسب: الرفق والشفقة.

خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأديبه، وتعليمه.

سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله.

سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والنصح لهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام الدهر:

دلت أحاديث الباب على تحريم صيام الدهر؛ وهو أن يصوم الإنسان السنة كلها ولا يفطر، فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة على صوم داود عليه السلام لأنه أكمل الصيام، وأعدله، وأفضله، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو رضي الله عنه صومه للدهر، وقال: (لَكِنِّي أَنَا مُ وَأَصْلِي، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَتَمَّ وَصَلُّ، وَأَفْطِرُ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فقال عبدالله: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا)، ثم قال له: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سَنَتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ)، وهذا يعني أن صوم الدهر ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على من صام الدهر، فقال: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)، وقال أيضاً: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)، قال أبو بكر العربي -رحمه الله-: «ويا بؤس من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم، وأما من قال أنه خير، فيا بؤس من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم، فقد علم أنه لم يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه، فكيف يطلب ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم» (١).

(١) عمدة القاري، العيني، ٩٢/١١.

وقد توعد النبي ﷺ من صام الدهر يضيق جهنم عليه، فقال: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا)، وَعَقَدَ تِسْعِينَ. (١) «وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد، فيكون حراماً» (٢)، وكان عبدالرحمن بن أبي نعيم يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: «لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه» (٣).

ثانياً: تأسى المحتسب بالصحابة ﷺ في فعل الخير:

كان الصحابة ﷺ حريصين على فعل الطاعات التي تقرهم إلى الله ﷻ، فقد كانوا صوامين قوامين، رغبةً في ما عند الله سبحانه، فقد كانوا يتسابقون إلى فعل الخير، ويستثمرون أوقاتهم، ونشاطهم، وقوتهم في العبادة التي تقرهم من الله ﷻ. قال ابن مسعود ﷺ: «من كان منكم متأسياً فليتأسى بأصحاب رسول الله ﷺ؛ كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» (٤). فعلى الدعاة والمحتسبين أن يتأسوا بهم، ويسلكوا طريقهم، ويستغلوا أوقاتهم، وقوتهم، ونشاطهم في فعل الخير، سواء كانت في صلاة، أو صيام، أو حج، أو دعوة إلى الله، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، أو غير ذلك من أبواب الخير التي لا تحصى؛ متبعين في ذلك سنة المصطفى ﷺ؛ فلا إفراط، ولا تفريط.

ثالثاً: ابتعاد المحتسب عن التنطع والتعمق في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك:

إذا كان على الدعاة والمحتسبين الاجتهاد في العبادة، والطاعة، والدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من القرب إلى الله ﷻ؛ كذلك عليهم أن

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٣/٣١٣، حديث رقم، ٢١٥٤-٢١٥٥. وقال الألباني إسناده صحيح.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، ١/٣٢٢.

يسلكوا في ذلك ويتبعوا ما شرع الله سبحانه، مهتدين بهدي النبي ﷺ، فقد قال: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ).

إذا علم هذا؛ فإنه يجب على كل مسلم، والدعاة والمحتسبين خاصة؛ أن يجتنبوا التنطع، والتعمق في العبادة، والتشديد فيها، لأن ذلك «ينفضي إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة، أو المنذوبة، الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور»^(١)، فالنفس لها حق، والعين لها حق، والبدن له حق، والزوجة لها حق، والذرية لها حق... والحقوق كثيرة، فيعطى كل ذي حق حقه. وقد قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ؓ: (لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَفَهَيْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ حَقًّا، فَمَنْ وَقُمُ، وَصُمُ وَأَفْطِنُ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى «سِمَاةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، حَيْثُ يَكْرَهُ فِيهَا التَّعَمُّقَ وَالتَّنَطُّعَ، وَيَطْلُبُ فِيهَا السَّهُولَةَ وَالْيَسَرَ، لِأَنَّهَا أَنْشَطُ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَدْوَمُ عَلَيْهِ»^(٢)، وقد أحرر بذلك النبي ﷺ فقال: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ)^(٣).

رابعاً: من صفات المحتسب: الرفق والشفقة:

دلت أحاديث الباب على رفق النبي ﷺ بأمتة، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه^(٤)، وهذا ما يجب أن يكون عليه المحتسب تجاه نفسه وغيره من الناس، وتجاه المحتسب عليهم، فيرشدهم إلى مصالحهم، ويحثهم على يطيقون القيام به.

خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأديبه، وتعليمه:

إن الآباء والأمهات والمربين عموماً عليهم مسؤولية هامة وكبيرة في تربية أولادهم التربية

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٢٤٩/٤؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٢٨١/٨

(٢) تيسير العلام، البسام، ٤٣٦/١؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٢٨١/٨؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال،

١١٤/٤؛ فتح الباري، ٢٤٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم، ٣١٢/٥، حديث رقم، ١٨٢٤.

(٤) انظر: شرح مسلم، النووي، ٢٨١/٨؛ والمفهم، القرطبي، ٢٢٥/٣.

الإيجابية الصحيحة، سواء في الجوانب العقدية، أو التبعية، أو الأخلاقية، أو في التعامل مع الغير.
يقول الإمام النووي -رحمه الله- «فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين»^(١).

وهذه المسؤولية لا تتوقف عند سن محددة، بل على المرين أن يتابعوا أولادهم، ويعلموهم، ويؤدبوهم، ويرشدوهم حتى وإن بلغوا سن الرشد.
وهذا عمرو بن العاص رضي الله عنه زوج ابنه عبدالله، ومع ذلك لم يزل يتابعه، ويسأل عن حاله، فلما علم من زوجته أنه يقوم الليل ويصوم النهار، أنكر عليه ذلك، لعلمه أن ذلك يفضي إلى التقصير في حقوق نفسه، وحقوق زوجته، فأدبها، وقال له: زَوْجَتِكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّتْهَا.

سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله:

عل المحتسب مراعاة حقوق أهله، فإن أحاديث الباب دلت على ذلك، وأن حقوق الأهل مقدمة على النوافل والمستحبات التي قد تفوت حق الزوجة والأولاد. وإن كان المحتسب أعزب، ضل عليه أن يراعي حقوق والديه، وأن لا يقدم على حقهما شيئاً من المستحبات، والنوافل، لأن حق الوالدين، وحق الزوجة، وحق الأولاد من الواجبات، «والحقوق إذا تعارضت قُدِّم الأولى منها»^(٢)، وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لابنه عبدالله: زَوْجَتِكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّتْهَا، فسمى تفويته لحقوقها عضلاً، والزوجة لها حقوق كثيرة لا ينبغي للمحتسب أن يغفل عنها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)^(٣). «وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه؛ حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال:

(١) شرح مسلم، ٢٨٥/٨.

(٢) المفهم، القرطبي، ٢٢٥/٣.

(٣) أخرجه، الترمذي، ٧٠٩/٥، حديث رقم، ٣٨٩٥؛ وابن ماجه، ٤٧٨/٢، حديث رقم، ١٩٧٧. وهو صحيح،

انظر: صحيح الجامع، الألباني، ٦٢٦/١.

(هَذِهِ بَيْتُكَ) (١)، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي بييت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساؤه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢).

سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والنصح لهم:

دل حديث أبي جحيفة على مشروعية المؤانحة في الله، وزيارة الإخوان، والنصح لهم، فقد زار سلمان ﷺ أخاه أبا الدرداء، وسأل عن حاله، فلما عرف أن لديه تقصير نحو أهله، نصح له، ونبهه عن بعض ما كان غافلاً عنه، وقال له: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِيكَ وَاصْبِرْ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك فقال: (صَدَقَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ).

وعلى المحتسب أن يتفقد أحوال إخوانه وأصدقائه، وذلك بزيارتهم والسؤال عنهم، والنصح لهم إذا رأى منهم تقصير؛ سواء في حق الله ﷻ، أم في حق أنفسهم، أم في حق غيرهم.

(١) أخرجه، أبو داود، ٤٨/٣، حديث رقم، ٢٥٧٨. وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع، الألباني، ١١٧٥/٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية، ٢١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٧٧/١.

المطلب الثالث: الاحتساب على من صام أيام التشريق:

٩٩-٢١٤٩/ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ (١) أَنَّهُ: دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْعَدَا أَوْ بَعْدَ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَفْطِرُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنِ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ. (٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق.
ثانياً: امتثال المحتسب لأمر رسول الله ﷺ.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق:

لقد أمر النبي ﷺ بفطر أيام التشريق، ونهى عن صيامها، وحديث الباب شاهد على ذلك، فقد أنكر عمرو بن العاص على ابنه عبد الله صومه هذه الأيام، وأمره بالفطر، وقال له: (أَفْطِرُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنِ صِيَامِهَا)، قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «فيه الزجر عن صيام أيام التشريق بنهي صريح» (٣)، وقد قال النبي ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ) (٤)، وقال أيضاً: (... وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ) (٥)، يقول ابن حبان -رحمه الله-: «لفظة إخبار عن استعمال هذا الفعل، مرادها؛ الزجر عن ضده، وهو صوم أيام منى، فقيّد بالزجر عن صوم هذه

(١) هو يزيد أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب -يقال: مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب- حجازي، مشهور

بكنيته، قال ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب الكمال، ٨/١٦٠-١٦١؛ الجرح والتعديل، ٩/٤٤٢؛ التقريب، ١٠٨٥

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٥٥٧/٢، حديث رقم، ٢٤١٨؛ وأحمد، ٤/١٩٧؛ والبيهقي، ٤/٢٩٧. والحديث صحيح

إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٣١١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٣/٣١٠؛ وانظر: سنن البيهقي، ٤/٢٩٧؛ وعرن العبود، العظيم آبادي، ٧/٤٥.

(٤) أخرجه، مسلم، ٨/٢٥٩، حديث رقم، ٢٦٧٢.

(٥) أخرجه مسلم، ٨/٢٥٩، حديث رقم، ٢٥٧٤.

الأيام بلفظ الأمر بالأكل والشرب فيهما» (١).

وقد رخص النبي ﷺ بصيامها للمتمتع إن لم يجد الهدي، فعن عائشة وابن عمر ﷺ أنهما
قالا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ) (٢)، لذا فإن صيام أيام
التشريق محرم إلا للمتمتع إن لم يجد الهدي، لأن الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في
ذلك.

«والمسلمون في هذه الأيام يكونون في أعقاب فرح العيد، والأكل مما تقربوا به إلى الله
سبحانه من الهدي والأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى، لهذا كله ولامثال أمر الله سبحانه حرّم
صيامها، ولا يصح لا فرضاً، ولا نفلاً، ولا نذراً، ولا غير ذلك، وإن صامها عن شيء من ذلك لم
يجزئه، لأنه لم يقع موقعه، ولم يصح صيامه فيهن» (٣).

لذا على المحتسب أن ينكر على من يصوم هذه الأيام، ويبين له نهي النبي ﷺ عن صيامها،
وأن يأمر من صامها بالفطر، إلا من كان متمتعاً ولم يجد الهدي.

ثانياً: امثال المحتسب لأمر رسول الله ﷺ:

لما أمر عمرو بن العاص ﷺ ابنه عبدالله بالفطر، وقال له: (أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا)، هنا؛ ما كان من عبدالله بن عمرو ﷺ إلا
الامثال لأمر النبي ﷺ ونهيه.

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فإذا تبين له أن فعله خلاف الحق، فعليه الرجوع إلى
الحق، والامثال لأمر الله ورسوله، من غير عنادة أو كبر، أو جدال، أو مراء.

(١) صحيح ابن حبان، ٣٦٧/٨.

(٢) أخرجه البخاري، ٢٨٤/٤، حديث رقم، ١٩٩٧.

(٣) توضيح الأحكام، السام، ٢٠٢/٣.

المطلب الرابع: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً:

١٠٠-٢١٦٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهَا: (أَصُمْتِ أَمْسِ؟) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَتَصُومِينَ غَدًا؟)، قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً.

ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً:

دل حديث الباب على تحريم صوم يوم الجمعة منفرداً، فقد أمر النبي ﷺ جويرة رضي الله عنها بالفطر عندما علم أنها لم تصم اليوم الذي قبله، وأنها لا تريد صوم يوم السبت، فأمرها بالفطر، والأمر هنا للوجوب.

فلا يجوز أن يخص يوم الجمعة بصوم، فإن الأحاديث صريحة في النهي عن ذلك؛ خاصة أن هذا اليوم هو عيد المسلمين الأسبوعي، وفيه يجتمع المسلمون، وهو يوم زينة وبهجة، يؤدي فيه المسلمون الشعائر الدينية بممة وقوة ونشاط، والصيام في هذا اليوم يضعف عن القيام بهذه الأمور، وإذا تراخمت المصالح قُدم أنفعها وأولاهما بما يعود على المصلحة الإسلامية العامة.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يخص هذا اليوم بصوم، وأن يأمر من كان صائماً فيه بالفطر إذا صامه منفرداً، فإن الأحاديث صريحة في النهي عن ذلك.

ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم:

على المحتسب أن يحرص على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم، وأن يبين لهم الأحكام الشرعية التي يحتاجون إليها، وأن يشجعهم على الطاعة والعبادة على هدي النبي ﷺ، وإذا رأى منهم ما يخالف ما جاءت به الشريعة؛ فعليه أن ينصح لهم، ويعلمهم، وأن لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢٧٣/٤، حديث رقم، ١٩٨٦، عن أبي أيوب.

الفصل الخامس : الاحتساب في مجال العمرة والحج

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج.

المبحث الثاني : الاحتساب في الإحرام ومخالفاته.

المبحث الثالث : الاحتساب في أعمال العمرة والحج.

المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج

المطلب الأول: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر:

١٠١-١٢٥٧/ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفَسَةٍ^(٢) لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ، قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأْتَمَمْتُهَا. صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.^(٣)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر.
ثانياً: تأسى الاحتساب بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ، والحرص عليها.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر:

قال ابن حجر - رحمه الله -: «نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة؛ وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت بن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. وأغفلوا قولاً رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامساً: وهو ما فرغنا من تقريره»^(٤).

(١) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الفقيه، كان من سروان الرجال، قال أبو القاسم: "ثقة مجمع عليه". توفي رحمه الله في حدود سنة تسعين. انظر: تهذيب الكمال، ٢/٢٢٣؛ سير أعلام النبلاء، ٤/١٦٩-١٩٧.

(٢) طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له حمل رقيق. وجمعه طنافس، النهاية ٣/١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري - مختصراً -، ٢/٦٧٢، حديث رقم ١١٠٢؛ ومسلم، ٥/٢٠٣-٢٠٤، حديث رقم ١٥٧٧؛ وهو بطوله

عند أبي داود، ٢/١٥٠، حديث رقم ١٢٢٣؛ والنسائي، ٣/١٣٩، حديث رقم ١٤٥٧؛ وابن ماجه، ١/٥٦٠-٥٦١،

حديث رقم ١٠٧١؛ وأحمد، ٢/٥٦.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٦٧٤.

يتضح من ذلك أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يرى صلاة الرواتب في السفر، حيث قال: «لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا، هذا يعني: «أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم»^(١). لذا أنكر عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على من يصلي السنن الرواتب في السفر، لأنه يرى أن ذلك ليس من السنة.

فإذا كان المحتسب يرى هذا القول فله أن يحتسب على من يصلي الرواتب في السفر، إلا أن بعض العلماء يرون أنه لا ينكر عليه؛ وذلك لورود بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ صلى الرواتب في بعض أسفاره.

وقد رأى بعض العلماء أن المسافر في سعة، إن شاء صلى الرواتب، وإن شاء تركها، والله

تعالى أعلم. (٢)

ثانياً: تأسى المحتسب بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ والحرص عليها:

دل الحديث على حرص الصحابي الجليل عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على التمسك بسنة المصطفى ﷺ في سفره وفي حضره وفي كل شأنه، واحتجاجه بفعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فقال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، وما هو معروف أن ابن عمر من أكثر الصحابة ﷺ عبادة، إلا أنه في سفره لا يصلي الرواتب امتثالاً واتباعاً لسنة النبي ﷺ، فقد كان منهجه ﷺ قوله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٣). وَعَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا

(١) المصدر السابق، ٦٧٣/٢.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري، ٩٧/٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية، ٢١.

(٤) هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد القرشي، الأموي، أحد الأشراف، ولي إمرة خراسان لعبد الملك بن مروان، قال

العجلي: مدني تابعي ثقة. مات سنة سبع وثمانين. انظر: تهذيب الكمال، ٢٨٥/١؛ سير أعلام النبلاء، ٢٧٢/٤.

رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. (١)

كما أن احتجاجة بفعل الخلفاء الراشدين، مع وروده في السنة دليل على «أن ذلك كان

معمولاً به عند الأئمة، لم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح، وذلك لتقوية العمل بذلك» (٢).

هكذا كان منهج ابن عمر -رضي الله عنهما- في تأسيه بالنبي ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون

عليه الدعاة والمحتسين.

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٧٢/٢، حديث رقم، ٩٤٦؛ والنسائي، ١٣٢/٣، حديث رقم، ١٤٣٣؛ وابن ماجه، ٥٥٨/١،

حديث رقم، ١٠٦٦؛ والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٧٢/٢.

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٠٣/٢.

المطلب الثاني: الاحتساب على من تسافى إلى الحج وهي من غير محرم: ١٠٢-٢٥٢٩ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ: (أَلَا لَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي اكْتَبَيْتُ^(١) فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: (الطَّلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)^(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير محرم.

ثانياً: تقديم المحتسب الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير محرم:

إن حديث الباب يحرم على المرأة أن تسافر بغير محرم، سواء كان السفر للحج أو لغيره، وذلك

من أجل «سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها»^(٣)، ولما في ذلك من «تأكيد أمر صيانة النساء

في الأسفار»^(٤)، فقد أمر النبي ﷺ ذلك الرجل باللحاق بامرأته التي خرجت إلى الحج من غير

محرم، وأمره بأن يحج معها.

وكل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم؛ سواء قلَّت مدته أم قصرت، فلا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مطلق السفر إلا مع زوجها، أو ذي محرم؛ كأب، أو أخ،

أو ابن، أو رجل من محارمها حرمة أبدية. قال ابن حجر -رحمه الله-: «وقد عمل أكثر العلماء في

هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره؛ بل كل ما

يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه»^(٥).

(١) اكتسبت: أي ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث. المفهم، القرطبي، ٤٥٣/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٨٦/٤، حديث رقم، ١٨٦٢؛ ومسلم، ١١٣/٩-١١٤، حديث رقم، ٣٢٥٩.

(٣) الملخص الفقهي، الفوزان، ٢٨٤/١.

(٤) المفهم، القرطبي، ٤٥٣/٣.

(٥) فتح الباري، ٩٠/٤.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يسمح لأهله بالسفر مع غير محرم، وأن يبين له حرمة ذلك، والمفاسد العظيمة التي قد تترتب على سفرها من دون محرم؛ ولو كان سفرها سفر عبادة أو للحاجة؛ فإن المرأة محل الأطماع، وهي ضعيفة في بدنها، ونفسها، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها، ولأن سفرها مع ذي محرم تكريم لها، وتطهير لها من الأدناس، وصيانة لشرفها وعرضها.

ثانياً: تقديم المحتسب الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة:

قد يواجه المحتسب أو الداعية أموراً يتعارض بعضها مع البعض، هنا عليه أن يقدم الأهم منها، وهذا يحتاج إلى فطنة، وعلم، وحكمة، ومعرفة بالمصالح والمفاسد وتقديرها؛ فإن النبي ﷺ أمر الرجل الذي قد اكتب في الجهاد أمره أن يلحق بامرأته؛ مع أن الجهاد فرض، إلا أن سفر الزوج مع امرأته أهم منه، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه تقدم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها»^(١).

(١) شرح مسلم، ١١٣/٩؛ وانظر: فتح الباري، ٩٢/٤.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:

١٠٣-٢٥٦٣ / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً فَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَيَبِينُ رَأْسَ رَوَاحِلِكُمْ) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر.

ثانياً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في سفره.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في السفر:

على المحتسب أن يحرص على الذكر والدعاء أثناء سفره، سواء عند صعود الشرف، أو الهبوط منها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: (أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ)، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَزْوَ لَه الْأَرْضِ وَهَوْنٌ عَلَيْهِ السَّفَرِ) (٢). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَتْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا (٣). قال ابن حجر - رحمه الله -: «قال المهلب: تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسيبته في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام فان بتسيبته في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات، فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل: مناسبة التسيب في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسيب هو

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٥٧/٦، حديث رقم، ٢٩٩٢؛ ومسلم، ٢٧/١٧-٢٨، حديث رقم، ٦٨٠٢.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ١٤٩/٤، حديث رقم، ٢٥٦١؛ والترمذي، ٤٩٩/٥، حديث رقم، ٣٤٤٢، وابن

ماجه، ٣٤٤/٣، حديث رقم، ٢٧٧١. وحسن إسناده الألباني، انظر: صحيح ابن خزيمة، ١٤٩/٤.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ١٤٩/٤، حديث رقم، ٢٥٦٢؛ والبخاري، ١٥٧/٦، حديث رقم، ٢٩٩٢.

التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة» (١).

ثانياً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:

إذا كان الذكر والدعاء من الأمور المشروعة في السفر، فإنه لا بد من التأدب بآدابهما، ومن هذه الآداب عدم رفع الصوت بهما، فإن النبي ﷺ أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير، فقال لهم: (إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَأْسِ رَوَاجِلِكُمْ). وهذا يدل على «كراهية رفع الصوت بالدعاء، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين» (٢).

لذا على المحتسب مراعاة ذلك في سفره، وليعلم أن الله سميع بصير، وعليه الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء.

(١) فتح الباري، ١٥٨/٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٥٢/٤. وانظر: صحيح ابن خزيمة، ١٤٩/٤؛ وشرح مسلم، النووي، ٢٨/١٧.

المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته

المطلب الأول: الاحتساب على من تطيب أو لبس مخيطاً وهو محرم:

١٠٤-٢٦٧٠/ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ (١) أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ (٢) قَالَ لِعُمَرَ: لَيْتَ إِنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ (٣) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ تَضَمَّخَ بِطِيبٍ (٤)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سَرَّى عَنْهُ (٥)، ثُمَّ قَالَ: (أَبْنِ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا) فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِكَ) (٦).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو لبس مخيطاً وهو محرم.

ثانياً: من صفات المحتسب: الثبوت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم.

(١) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، حليف قريش، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة".

انظر: الجرح والتعديل، ٤/٤٢٣؛ تهذيب الكمال، ٣/٤٦٤.

(٢) هو أبو خلف - وقيل غير ذلك - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام.. التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم

فتح مكة، وحسن إسلامه، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي بمكة، وهو أول من أرخ

الكتب وهو باليمن. قال الذهبي: بقي ﷺ إلى قريب الستين، فما أدري أتوفي قبل معاوية أو بعده. انظر: سير

أعلام النبلاء، ٣/١٠٠؛ تهذيب الكمال، ٨/١٨١.

(٣) الجعرانة: موضع قريب من مكة، وهي في الحُل، وميقات للإحرام. النهاية، ١/٢٧٦؛ معجم البلدان، ٢/١٤٢.

(٤) تَضَمَّخَ بِطِيبٍ: التلطيخ بالطيب وغيره، والإكثار منه، النهاية، ٣/٩٩.

(٥) سرى عنه: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة: أي كشف عنه شيئاً بعد شيء، فتح الباري، ٣/٤٦١.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٤٦٠، حديث رقم، ١٥٣٦؛ ومسلم، ٨/٣١٩، حديث رقم، ٢٧٩٢.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:
أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو لبس مخيطاً وهو محرم:

إن التطيب، ولبس المخيط خاصة للذكور؛ من المحظورات التي لا يجوز للمحرم أن يفعلها بعد دخوله في نية الإحرام، فقد أمر النبي ﷺ ذلك الرجل الذي جاء يسأل عن العمرة بغسل الطيب الذي كان به، ونزع جيبته. لذا على المحتسب أن يحتسب على من لبس مخيطاً، أو مس طيباً وهو محرم، فإن كان جاهلاً علمه، وأرشده، لأن «من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه»^(١). وإن كان متعمداً زجره وبين له أن عليه فدية.

ثانياً: من صفات المحتسب: التثبت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم:

على المحتسب أن يتثبت فيما يسأل عنه، وإذا لم يعرف الحكم عليه أن لا يتسرع بالإجابة من قبل أن يتبين له، فإن الحديث يدل على «وجوب التثبت للعالم فيما يسأل عنه، وإن لم يعرفه سأل من فوَّقه كما فعل النبي ﷺ»^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: «فيه أنه على المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم بمسك حتى يتبين له»^(٣)، لذا على المحتسب إذا سُئِلَ عن حكم ما، فلا يعجل في الرد على السائل ما لم يكن لديه علم بالإجابة، وعليه الرجوع إلى العلماء وسؤالهم عن الأمور التي تشكل عليه.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٦٣؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤/٢٠٤؛ شرح مسلم، النووي، ٨/٣١٨.

(٢) شرح البخاري لابن بطال، ٤/٢٠٦.

(٣) فتح الباري، ٣/٤٦٣.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:

١٠٥-٢٥٨٨/ عَنْ الْمُتَشِيرِ (١): أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَتَطَيَّبَ بِقَطْرَانٍ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ (٣) طَيِّبًا (٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز.
ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:

دل الحديث على استحباب الطيب للمحرم عند الإحرام، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب النبي ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً، وكأنها تنكر على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: لِأَنَّ أَتَطَيَّبَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فإنه ﷺ لا يرى التطيب قبل دخول المحرم في نية الإحرام؛ وذلك لبقاء أثر الطيب بعد دخوله فيه.

ولكن عائشة رضي الله عنها أعلم من ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك؛ فهي تطلع على أمور قد لا يطلع عليها الكثير من أفاضل الصحابة، يقول ابن حجر - رحمه الله -: «فيه اطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة» (٥)، وقد بوب ابن خزيمة - رحمه الله - باباً؛ سماه: «باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك، وخالف سنة

(١) هو محمد بن المنتشر - ويقال: اسمه المنذر - بن الأجدع الهمداني، ثم الوادعي، ابن أبي مسروق بن الأجدع، وثقه

الإمام أحمد وقال خيراً. انظر: الجرح والتعديل، ٩٩/٨؛ تهذيب الكمال، ٢٢٥/٦-٢٢٦.

(٢) القطران: دهن يدهن به الجمل الأجرى فيحترق لحدته وحرارته. فيض القدير، المناوي، ٢٩٣/٦.

(٣) ينضح طيباً: أي يفوح. والنضوح بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته، النهاية، ٧٠/٥.

(٤) أخرجه مسلم، ٣٤١/٨، حديث رقم، ٢٨٣٤؛ وهو في البخاري، ٤٤٨/١، حديث رقم، ٢٦٧.

(٥) فتح الباري، ٤٥٤/١.

النبي ﷺ» (١)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَجِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (٢). ويؤب ابن خزيمه باباً آخر سماه: «باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام» (٣)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٤). وذهب الجمهور على أنه يستحب الطيب للمحرم عند الإحرام (٥). لذا على المحتسب أن ينكر على من كره ذلك، وأن يبين له أن ذلك من سنة النبي ﷺ.

ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي:

على المحتسب أن يتزود بالعلم الشرعي الذي يعينه على القيام بواجب الاحتساب، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة من أعظم العبادات، ولكي تكون هذه العبادة صحيحة؛ لا بد أن تكون موافقة لشرع الله ﷻ، ولا تكون كذلك إلا إذا قامت على علم. وحديث الباب يدل على سعة علم عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما بالدليل الشرعي، «والصحابه ﷺ كان يرد بعضهم على بعض بالدليل» (٦)، وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب.

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٥٥/٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٥/٤، حديث رقم، ٢٥٨٢؛ والبخاري، ٤٦٣/٣، حديث رقم، ١٥٣٩؛ ومسلم، ٣٣٦/٨، حديث رقم، ٢٨١٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٥٧/٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٧/٤، حديث رقم، ٢٥٨٧؛ والبخاري، ٤٦٣/٣، حديث رقم، ١٥٣٨؛ ومسلم، ٣٣٨/٨، حديث رقم، ٢٨٢٤.

(٥) انظر: شرح مسلم، النووي، ٣٣٨/٨؛ فتح الباري، ٤٥٤/١.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٤/١.

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال الحج والعمرة

المطلب الأول: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:

١٠٦-٢٦١١ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ^(١) الَّتِي تَكْذِبُونَ^(٢) فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات.

ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون تثبت وتحقق.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:

على المحتسب أن ينكر على من أراد الحج أو العمرة ولم يهل بالإحرام إلا بعد تجاوز الميقات، فقد وقت النبي ﷺ المواقيت لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وحديث الباب يدل على «أن من حج من المدينة يهل عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبه قال جميع العلماء»^(٤).

وقد أنكر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على من أهل بالإحرام من البيداء التي تقع بعد ذي الحليفة تجاه مكة، إذ أن من أحرم منها قد تجاوز الميقات الذي وقته النبي ﷺ لأهل المدينة، وقد

(١) البيداء: هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء، ولا أثر، وكل مغارة تسمى بيداء. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٥١٥، وشرح مسلم، النووي، ٨/٣٣١، والنهاية، ١/١٧١، ومعجم البلدان، ١/٥٢٣.

(٢) تكذبون: أي: تقولون أنه أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة... وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو. شرح مسلم، النووي، ٨/٣٣١.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري - مختصراً -، ٤٦٨/٣، حديث رقم، ١٥٤١، ومسلم، ٨/٣٢٠، حديث رقم، ٢٨٠٨.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/١٦٨؛ شرح مسلم، النووي، ٨/٣٣١؛ فتح الباري، ابن حجر، ٣/٤٦٨.

بين ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره^(١). وقال ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في العرّز واستوت به راحلته أهل^(٢). وهذه الأخبار التي جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما لا ينازعها شيء مما عارضها، لأنها تخبر عن سماع ورؤية، يقول ابن خزيمة - رحمه الله -: «إن الخبر الواجب قبوله هو خير من يخبر بسماع الشيء ورؤيته، دون من ينكر الشيء ويدفعه»^(٣).

ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون تثبت وتحقيق:

إن من الصفات المهمة التي يجب على المحتسب أن يتصف بها هي صفة التثبت؛ سواء في نقل الأخبار أو سماعها، لأنها من الأمور المهمة التي دعا إليها الشارع الكريم، خاصة في نقل حديث النبي ﷺ، فلا ينكر المحتسب أمراً من الأمور قبل أن يتحقق ويتثبت من وقوعه، وأنه منكر واضح، وكذلك لا يأمر بأمر إلا بعد أن يتحقق من أنه معروف واضح. وعلى المحتسب أن ينكر على من ينقل الأخبار من غير تثبت وتبين، فقد حذر الشارع الكريم من تناقل الأخبار دون تثبت لها، وحث على التأني والتروي والحذر من الإقدام والتعجل في نشرها، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٤)، وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من قال أن النبي ﷺ أهل بالإحرام من البيداء، وذلك لأنه قد تحقق عنده أن النبي ﷺ لم يهل بإحرامه إلا من عند باب المسجد.

(١) أخرجه، مسلم، ٣٣١/٨، حديث رقم، ٢٨٠٩.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ١٦٨/٤، حديث رقم، ٢٦١٣، والبخاري، ٨٢/٦، حديث رقم، ٢٨٦٥، ومسلم، ٣٣٥/٨،

حديث رقم، ٢٨١٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٦٨/٤.

(٤) سورة الحجرات، الآية، ٦.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه:

١٠٧-٣٠٣٩/٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: كَيْفَ عَنْ شُبْرُمَةَ (١)، قَالَ: (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (هَلْ حَجَّجْتَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) (٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه.

ثانياً: مبادرة المحتسب لتعليم الجاهل.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه:

لقد فرض الله ﷻ الحج على عباده، وجعله ركناً من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة فهو تطوع، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣)، وقال ﷻ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا)، وَقَالَ: (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَلْبَانِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتُّوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ) (٤). لذا يجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع

(١) شبرمة: بضم اشين والراء، قيل: هو صحابي توفي في حياته ﷺ، وهو غير منسوب. انظر: الإصابة، ١٦٦٢/٢؛

وشرح السندي على ابن ماجه، ٤١٤/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٧٦/٢، حديث رقم، ١٨١١؛ وابن ماجه، ٤١٤/٣، حديث رقم، ٢٩٠٣؛ والبيهقي،

٣٣٦/٤؛ والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٤٥/٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية، ٩٧.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ١٢٩/٤، حديث رقم، ٢٥٠٨؛ ومسلم، ١٠٥/٩، حديث رقم، ٣٢٤٤.

الإمكان، ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر، وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وذلك لما دلَّ عليه حديث الباب حيث أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي سمعه يقول: كَيْتَبُكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (هَلْ حَجَّجْتَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ).

ثانياً: مبادرة المحتسب إلى تعليم الجاهل إذا كان متلبساً بالعبادة على غير وجه صحيح:

على المحتسب أن يبادر بالاحتساب على من يتعد الله بعبادة غير صحيحة، فقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي لى بالحج عن شبرمة ولم يحج عن نفسه بعد، فسأله: هل حججت؟ فلما علم أنه لم يحج عن نفسه، قال له: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)، فبادر ﷺ بتعليمه، وإرشاده بالحسنى، لأنه كان متلبساً بعبادة على غير وجه صحيح، قال البسام - رحمه الله - أن الحديث يدل على: «وجوب المبادرة إلى تعليم الجاهل إذا كان متلبساً بالعبادة على غير وجه صحيح»^(١). لذا على المحتسب المبادرة إلى تعليم الجاهل، وبيان الخطأ الذي هو عليه، وأن يبين له الطريقة الصحيحة في عمله الذي أخطأ فيه.

(١) توضيح الأحكام، ٢٧١/٣.

المطلب الثالث: الاحتساب على من ظن أن الهدى لا يركب ظهره عند الحاجة:
 ١٠٨-٢٦٦٢/ عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا)
 قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ). (١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
 أولاً: الاحتساب على من ساق الهدى ولم يركب.
 ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امتثال الأمر، وتوبيخه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من ساق الهدى ولم يركبه عند الحاجة إليه:

كان العرب يعظمون الهدى، وكان له احترام في قلوبهم، وجاء الإسلام فزاد من احترامه، لأنه يخرج لوجه الله ويهدى للبيت. فلما كان كذلك، فإنه لا يتفجع بشيء منه مع عدم الحاجة إليه، لأنه أخرج لوجه الله فلا يرجع إليه. فإن كان ثم حاجة إلى ركوبه، أو حلبه، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره. قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «إن النبي ﷺ إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهرا يركبه، لا إذا وجد ظهرا ... وأنه إذا ركب البدنة عند الإعواز من وجود الظهر، ثم وجد ظهرا يركبه، لم يجوز له الثبوت على البدنة، وكان عليه الترول عنه» (٢)، والدليل على ذلك أن جابر بن عبد الله سئل عن رُكوبِ الهدى فقال سمعتُ النبي ﷺ يقولُ (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) (٣). ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة، هو في حاجة إلى ركوبها، رخص له في ذلك، وأمره به، فلما عاوده الرجل في الثانية أو الثالثة (٤)، أنكر عليه النبي ﷺ وزجره فقال له: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ).

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٢٦/٣، حديث رقم، ١٦٩٠؛ ومسلم، ٧٩/٩، حديث رقم، ٣١٩٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٨٩/٤؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٣/٣.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ١٨٩/٤، حديث رقم، ٢٦٦٤؛ ومسلم، ٧٩/٩، حديث رقم، ٣٢٠١.

(٤) جاء في بعض الروايات عند البخاري ومسلم وغيرهما أن الرجل عاود النبي ﷺ مرتين أو ثلاث.

ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امتثال الأمر، وتوبيخه:

إذا أمر المحتسب شخصاً ما بأمر، أو نهاه عن منكر، وبين له الحكم الشرعي في ذلك، ولم يمثل إلى الأمر أو النهي، فله أن يزجره، ويحذره من عاقبة ذلك، وله أن يوجهه، خاصة إذا كان المحتسب من ولاية الحسبة، أو إذا كان يحتسب على من له ولاية عليه كأهله، وأولاده.

فقد زجر النبي ﷺ ذلك الرجل عندما لم يمثل أمره ﷺ، فقال له: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ)، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر،

وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه» (١).

(١) فتح الباري، ٣/٦٢٩. وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣/٣٧٥.

المطلب الرابع: الاحتساب على من نذر أن تلجج ماشياً:

١٠٩-٣٠٤٤ / عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُهَادِي ^(١) بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرُ ^(٢) أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْلِيْبٍ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ)، قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ ^(٣).

١١٠-٣٠٤٥ / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتِهِ ^(٤) نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِيَرْكَبَ وَلِتُتْهِدَ بَدَنَةً) ^(٥).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك.
ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

الاحتساب على نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك:

على المحتسب أن ينكر على من يراه يكلف نفسه من العبادة فوق طاقتها، فإن الدين يسر، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٦) ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) يهادي بين رجلين: أي يمشي بينهما متوكفاً عليهما، المفهم، ٦١٦/٤.

(٢) نذر: أوجب على نفسه شيئاً تفرغاً من عبادة، أو صدقة، وغير ذلك. النهاية، ٣٩/٥.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٩٣/٤، حديث رقم، ٤١٨٦٥؛ ومسلم، ١٠٤/١١، حديث رقم، ٤٢٢٣.

(٤) أخت عقبة بن عامر: هي أم حيان - بكسر الحاء وبعدها ياء- أسلمت وبايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتزوجها حرام ابن

محيصة الأوسي. انظر: طبقات ابن سعد، ٣٦٩/١٠؛ ومعالم السنن، ٣٨٨/٣.

(٥) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٨٨/٣، حديث رقم، ٣٢٩٦، وأحمد، ٤٢٣٩/١؛ والبيهقي، ٧٩/١٠. والحديث صحيح

إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٤٧/٤.

(٦) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

اسْتَظَمْتُ»^(١). وقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي نذر أن يمشي إلى البيت مع عدم قدرته على ذلك كونه شيخاً كبيراً، فقال: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ)، وأمره أن يركب، وكذلك عندما سأله عقبه بن عامر عن أخته أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة؛ قال له: (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أَحْتِكِ، لِتَرْكَبِ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً).

ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة:

لا ينبغي لأحد أن يكلف نفسه من العبادة ما لم يكلفه الله ﷻ، فقد قال الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقال ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٣)، يقول ابن رجب -رحمه الله-: «ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: (لا ضرر): أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم وديناهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم وديناهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضاً... وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشياً، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي، وله الركوب بكل حال، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي. وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: بل عليه مع ذلك كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية، وقيل: بل عليه دم، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية، وقيل: يتصدق بركاء ما ركب، وروى عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروى عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت. وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزئه الركوب، بل يحج من قابل، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً»^(٤).

(١) سورة التغابن، الآية، ١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٣) أخرجه، ابن ماجه، ١٠٦/٣، حديث رقم، ٢٣٤٠-٢٣٤١؛ وغيره من أهل السنن. وقد صححه الألباني، انظر:

إرواء الغليل، ٤٠٨/٣.

(٤) جامع العلوم والحكم، ٢٢٣-٢٢٤.

المطلب الخامس: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:

١١١-٢٧٥١/ عن طاووس (١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يُقُودُ رَجُلًا بِخِزَامَةٍ (٢) فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَقَ (٣) بِسَيْرِ يَدِ رَجُلٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: (قُدَّهُ بِيَدِكَ). (٤)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه.
ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد، عند الحاجة إليها.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:

دل الحديث على تحريم قود الإنسان بخزامة يجعلها في أنفه أو في يده، وذلك لأن «بنو إسرائيل كانت تحرم أنوفها، وتحرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه عن هذه الأمة، ثم أمره أن يقوده بيده، لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله» (٥)، ويدل على التحريم قيام النبي ﷺ بقطعه، فلو لم يكن منكراً لما غيره النبي ﷺ.

(١) هو أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الفارسي، اليمني، الجندي- بفتح الجيم والنون- مدينة كبيرة باليمن-، كان حافظاً فقيهاً، من سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان من عبّاد أهل اليمن. توفي رحمه الله بمكة أيام الموسم سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٨/٥-٤٩؛ تهذيب الكمال، ٣/٤٩٥-٤٩٩.

(٢) بخزامة: هي حلقة من شعر أو وبر، تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير ليقاد بها، فتح الباري، ابن حجر، ١١/٥٩٧؛ والنهاية، ٢/٢٩.

(٣) زنق: هو حلقة توضع تحت حنك الدابة، ثم يجعل فيها خيط يُشدُّ برأسه تمنع جماحه. النهاية، ٢/٣١٥.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١١/٥٩٤، حديث رقم، ٦٧٠٣؛ ولبيان الواسطة بين طاووس والنبي ﷺ انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/٢٢٧، حديث رقم، ٢٧٥٢.

(٥) شرح السيوطي على سنن النسائي، ٥/٢٤٣؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣/٥٦٥.

لذا ينبغي على المحتسب الإنكار على من يفعل ذلك، وإن استطاع أن يغير هذا المنكر بيده فليفعل، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع حتى في الطواف، يقول ابن بطال -رحمه الله-: «في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الأمور الواجبة، والمستحبة، والمباحة»^(١).

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد، عند الحاجة إليها:

في الحديث تغيير المنكر باللسان واليد، فقد غير النبي ﷺ هذا المنكر بيده الشريفة، وذلك بقطع ذلك الخيط، وكذلك غيره بلسانه بأمر الرجل أن يقوده بيده. فينبغي على المحتسب أن يغير ما يراه من منكرات أثناء طوافه بالبيت، بالقول الحسن، والموعظة الحسنة، وإن استطاع التغيير باليد فليفعل ما لم يترتب على ذلك شيء من المفسد، «وهكذا من له ولاية من أمير، أو محتسب، أو شيخ قبيلة، أو غيرهم، ممن له ولاية من جهة ولي الأمر، أو من جهة جماعته، حيث ولوه عليهم، عند فقد الولاية العامة، يقوم بهذا الواجب حسب طاقته»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥٦٤/٣.

(٢) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن باز، ١٧.

المطلب السادس: الاحتساب على أصحاب البدع والأعمال الشركية من الحجاج والمعتمرين:

١١٢-٢٧٥٨/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ (١) قَالَ: وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو رَبِيعَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، -فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَالَ-: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا تَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَحْلِ مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَطَافَ الْبَيْتَ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ (٢)، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ صَمًّا فِي جَنَبَةِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، جَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ (٣)، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ نَظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْبَى الْحَدِيثِ (٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على مظاهر الشرك القولية والعملية في الحج.

ثانياً: من مراتب تغيير المنكرة: التغيير باليد لمن له ولاية أو صلاحية.

ثالثاً: استئناس الدعاة والمحسنين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب في مظاهر الشرك القولية والعملية:

في الحديث أنه لما دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام يوم الفتح ووجد تلك الأصنام منصوبة حول الكعبة، جعل يطعن منها بطرف قوسه، ويقرأ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، ﴿قُلْ جَاءَ

(١) هو أبو خالد عبدالله بن رباح الأنصاري، المدني، وهو رجل جليل سكن البصرة. قال العجلي: "تابعي ثقة"، قتل

رحمه الله في ولاية ابن زياد. انظر: الجرح والتعديل، ٥/٥٢؛ تهذيب الكمال، ٤/١٢٧.

(٢) بسية القوس: ما عطف من طرفيها، والجمع سيات. المفهم، ٣/٦٣٣؛ النهاية، ٢/٤٣٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية، ٨١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٢/٣٤٤؛ حديث رقم، ٤٥٩٩.

الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»^(١)، «أَي جَاءَ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّرْعُ الْعَظِيمُ، وَذَهَبَ الْبَاطِلُ، وَزَهَقَ، وَاضْمَحَلَّ... وَلَمْ يَبْقَ لِلْبَاطِلِ مَقَالَةٌ، وَلَا رِيَاسَةٌ، وَلَا كَلِمَةٌ»^(٢)، «وَهَذَا الْفِعْلُ إِذْلالٌ لِلْأَصْنَامِ وَلِعَابِدِيهَا، وَإِظْهَارٌ لِكُوفِهَا لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾»^(٣).

هكذا أنكر النبي ﷺ هذا المنكر العظيم، وطهر البيت الحرام من جميع مظاهر الشرك، فحطم الأصنام بيده الشريفة، فألقيت على وجوهها وأحرقت.

أما الآن؛ والله الحمد والمنة لا يوجد أي مظهر من مظاهر الشرك أو البدع في بلاد الحرمين أعزها الله، وذلك بفضل الله سبحانه، ثم بفضل ولاية أمر هذه البلاد وفقهم الله، سواء من الأمراء، أو العلماء، فقد حورب الشرك، وحوربت البدعة، وانتشر التوحيد، والسنة.

ولكن هناك بعض مظاهر الشرك، وبعض البدع، يتلبس بها بعض الحجاج، إما لجهلهم، أو اعتقادهم الخاطيء، أو بسبب نشأتهم عليها في بلادهم، وبسبب بعض العادات والخرافات التي لا يدل عليها الشرع، ولا يشهد لها عقل.

والأمثلة على هذه البدع والأعمال الشركية أثناء الحج والعمرة كثيرة جداً، ولا يتسع المقام لذكرها، ولكن على المحتسب أن يبادر بالإنكار على أصحاب البدع والأعمال الشركية، بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة التي هي أحسن، وإن استطاع تغيير هذه المنكرات بيده فليفعل.

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد لمن له ولاية أو صلاحية:

لقد حطم النبي ﷺ الأصنام بيده الشريفة، حيث جعل يطعن بطرف القوس في أعينها، وهذا تغيير باليد، فعلى المحتسب أن يتدرج في إنكاره المنكر، حسب قوة التأثير على صاحب المنكر؛ حرصاً على إزالة المنكر، فإن كان المنكر يحتاج إلى تغيير باليد فليغيره بيده، وإن كان المنكر يحتاج إلى تغيير باللسان فليغيره بلسانه... وهكذا، فلا بد من استصحاب الحكمة عند التغيير «وذلك

(١) سورة سبأ، الآية، ٤٩. جاء ذلك عند البخاري، ٦٠٩/٧، حديث رقم، ٤٢٨٧؛ ومسلم، ٣٤٦/١٢، حديث رقم، ٤٦٠١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٥١/٣.

(٣) سورة الحج، الآية، ٧٣. شرح مسلم، النووي، ٣٤٤/١٢. وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٦١٠/٧.

يوجب على من يتولى هذا التغيير أن يأخذ بالأسباب، والطرق، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية»^(١). فالتبني ﷺ كان في موقف تحطيم الأصنام في موقف من آل إليه الأمر، لا في موقف التعامل مع طرف آخر بدر منه منكر.

ثالثاً: استئناس الدعاة والمحسنين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم:

على الدعاة والمحسنين إذا اجتمعوا مع بعضهم، أو مع غيرهم أن يستأنسوا بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم، فإن حديث الباب يدل على أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك، ليمضي الوقت في طاعة الله ﷻ، وتنشط النفوس لسماع ذلك، ولئلا يشغل البعض في غيبة أو نحوها، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ، وأصحابه، وغزواتهم، ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب، ونحوها، مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين، ولا دنيا، ولا أذى لأحد، لتقطع بذلك مدة الانتظار، ولا يضحروا، ولئلا يشغل بعضهم مع بعض في غيبة، أو نحوها من الكلام المذموم، وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يُطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا؛ استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبي ﷺ يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم»^(٢).

(١) طريقك إلى الإخلاص والفقہ في الدين، عبد الله الرحيلي، ص: ١٧٤.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٣٤٥/١٢.

المطلب السابع: الاحساب على من ترك التلبية في الحج:

١١٣-٢٨٠٦/ عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ^(١) قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) مِنْ مِثْيِ إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ لَهُ ضَفِيرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ^(٣) مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: أَجْهَلُ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْيِ إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ الْعَقَبَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ^(٤).

١١٤-٢٨٣٠/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ^(٥) قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لِي: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ^(٦)، فَقَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيٍّ^(٧).

(١) هو أبو معمر عبدالله بن سخبرة الأزدي - ويقال الأسدي أيضاً- الكوفي، قال يحيى ابن معين: "ثقة". توفي رحمه الله بالكوفة، في ولاية عبيدالله بن زياد، وذلك في دولة يزيد، سنة ثيف وستين. انظر: تهذيب الكمال، ٤/١٤٣؛ وسير أعلام النبلاء، ٤/١٣٣.

(٢) هو: عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) غوغاء: أصل الغوغاء: الجراد حين يخف للطيوان، ثم اشعر للسفلة من الناس، والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء: الصوت والجلبة؛ لكثرة لغظهم وصياحهم. النهاية، ٣/٣٩٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أحمد، ١/٤١٧؛ والحاكم، ١/٤٦١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢/٢٢٥. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٤/٢٥٠.

(٥) هو أبو محمد - ويقال أبو عبدالله - سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي، مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ، القسري، المفسر، الشهيد، أحد الأعلام، قال أبو القاسم هبة الله الطبري: "هو ثقة، إمام، حجة على المسلمين"، قتل رحمه الله شهيداً، سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الكمال، ٣/١٤١؛ سير أعلام النبلاء، ٤/٣٢١.

(٦) فسطاطه: هو بالضم والكسر: ضرب من الأبتية في السفر دون السرادق، النهاية، ٣/٤٤٥؛ حاشية السندي على النسائي، ٥/٣٧٩.

(٧) وأخرجه، أيضاً، النسائي، ٥/٢٧٩، حديث رقم، ٣٠٠٦؛ والحاكم، ١/٤٦٤؛ والبيهقي، ٥/١١٣. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٤/٢٦٠.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: تمسك المحتسب بالسنة وإن كثر المخالفون.

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتكبير، والتلبية، في الغدو من منى إلى عرفة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: تمسك المحتسب بالسنة وإن كثر المخالفون:

على المحتسب أن يتمسك بالسنة في أقواله، وأفعاله، وأن يعظّمها، ويقدمها على قول كل أحد من الناس كائناً من كان، وإن كثر المخالفون له. فقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التلبية مع كثرة المخالفين لهم، فقاموا بالصدع والجهر بها، وأنكروا على من تركها.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «فإذا ظفرت برجل واحد من أولى العلم، طالب للدليل، محكم له، متبع للحق حيث كان، وأين كان، ومع من كان، زالت الوحشة، وحصلت الألفة، ولو خالفك، فإنه يخالفك ويعترك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة، ويكفرك، أو يبدعك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوحيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعلنون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم... واعلم أن الإجماع، والحجة، والسواد الأعظم، هو العالم، صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض» (١).

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتكبير، والتلبية، في الغدو من منى إلى عرفة:

على المحتسب أن يحرص على التهليل، والتكبير، والتلبية في الغدو من منى إلى عرفة، ويستمر في التلبية بعرفات، ويرفع صوته بها، فإنها من شعائر الحج، ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة. وعليه الاحتساب على من تركها، وعلى من لم يرفع صوته بها، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (العَجُّ والشَّجُّ) (٢).

(١) إعلام الموقعين، ٣/٣٣٨.

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: نحر البدن - الدم من المنحر. انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/١٧٥. والحديث أخرجه ابن خزيمة، ٤/١٧٥، حديث رقم، ٢٦٣١؛ والترمذي، ٣/١٨٩، حديث رقم، ٤٨٢٧؛ وابن ماجه، ٣/٤٢٣، حديث رقم، ٢٩٢٤.

وقال ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَّةِ) (١)، لذا ينبغي على
الحجاج أن يحرصوا على هذه السنة العظيمة، وعلى الدعاة والمختسين أن يرشدوا ويعلموا الحجاج هذه
السنن، وأن يجهروا بها؛ لكي يكونوا قدوة لغيرهم.

وقال الألباني حديث حسن. صحيح الجامع، ٢٤٨/١.

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ١٧٣/٤، حديث رقم، ٢٦٢٥؛ والنسائي، ١٧٦/٥، حديث رقم، ٢٧٥٢، وغيرهما من

أصحاب السنن. وصححه الألباني. صحيح الجامع، ٧٣/١.

المطلب الثامن: الاحتساب على من ينحر البدن وهي بركة:

١١٥-٢٨٩٣ / عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ (١) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتَهُ بِمِنَى لِيُنْحَرَهَا. فَقَالَ: أَبْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً (٢)؛ سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة بنحر البدن وهي بركة.

ثانياً: حسن تعليم المحتسب للجاهل، وعدم سكوته على من خالف السنة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة بنحر البدن وهي بركة:

إن من سنة النبي ﷺ أن تنحر البدن وهي قائمة، معقولة يدها اليسرى، وبه قال كافة العلماء، (٤)، وقد قال ﷺ: ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ (٥)، ومعنى: صواف، أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تنحر، ومعنى: وجبت جنوبها، أي: سقطت في الأرض (٦)، لأن في ذبحها وهي بركة «تطويلاً في إزهاق روحها» (٧)، وهذا يدل على «رحمة الله تعالى، ورأفته بخلقه، حتى

(١) هو زياد بن جبير بن حية الثقفي، البصري. قال أحمد بن حنبل: "رجل معروف، من الثقات"، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. انظر: تهذيب الكمال، ٤٣/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥١٥/٤.

(٢) قياماً مقيدة: أي عن قيام، معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٨٩/٤؛ فتح الباري، ٦٤٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري، ٦٤٦/٣، حديث رقم، ١٧١٣؛ ومسلم، ٧٤/٩؛ حديث رقم، ٣١٨٠.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٥٨/٤؛ شرح مسلم، ٧٤/٩، المفهم، ٤٣٠/٣؛ فتح الباري، ٦٤٧/٣.

(٥) سورة الحج، الآية، ٣٦.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٣٢/٣؛ وتيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ٥٣٨.

(٧) تيسير العلام، البسام، ٨٤/٢.

في حال إزهاق أرواحه، ويمثل هذه الأحكام الرحيمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة، لا دين وحشية وعسف»^(١). لذا ينبغي على المحتسب أن ينكر على الجزارين إذا رأهم ينحرون البدن وهي باركة، والمشكلة أن الجزارين اعتادوا في هذا الزمان نحر البدن وهي باركة، وهذا خلاف السنّة؛ ولكن لو كان الجزار لا يستطيع نحرها قائمة، ويخشى من عدم إحسان ذبحها، فالأحسن أن تكون باركة؛ والله أعلم.

ثانياً: حسن تعليم المحتسب للجاهل، وعدم سكوته على من خالف السنّة:

على المحتسب أن يبادر بتعليم الجاهل، والنصح له، وإرشاده إلى السنّة، وعدم مخالفتها، ولا ينبغي له السكوت على من خالفها، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال العيني رحمه الله: «وفيه من الفوائد استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وفيه تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السنّة وإن كان مباحاً»^(٢).

(١) تيسر العلام، البسام، ٨٤/٢.

(٢) عمدة القاري، ٥١/١٠.

الفصل السادس : مناهج الحسبة ووسائلها وأساليبها في صحيح ابيه خزيمة :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج ابيه خزيمة في الاحتساب منه خلال صحيحه .

المبحث الثاني : مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها منه خلال النصوص

موضوع الدراسة .

المبحث الأول: منهج ابن خزيمة في الاحتساب من خلال صحيحه

كان ابن خزيمة - رحمه الله - من أكبر علماء السنة الذين انتهت إليهم الرئاسة في العلم والفقہ بلا منازع، كما كان مشهوراً بمناظرته ومجادلته لأهل الأهواء والبدع، وإفحامهم، فاستحق بذلك لقب إمام الأئمة في عصره.

والمتبع لصحيح ابن خزيمة يلاحظ شدة حرصه - رحمه الله - على اتباع السنة، وتشنيعه على من خالفها كائناً من كان، ويظهر ذلك جلياً من خلال تبويبه لبعض الأحاديث، وكذلك من خلال تعليقاته عليها، ويظهر أنه كان لا يهاب أحداً في الحق، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وذلك ذباً عن سنة النبي ﷺ.

قال أبو بكر ابن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد، فحدث عن أبيه بحديثٍ وهيمٍ في إسناده، فرددته عليه، فلما خرجت من عنده قال أبو ذر القاضي: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه، فقلت له:

لا يحل لي أن أسمع حديثاً لرسول الله ﷺ فيه خطأ أو تحريف فلا أرد»^(١).

والمتبع لأقوال ابن خزيمة - رحمه الله - يجد أن أسلوب المحاورة والمجادلة والمناظرة يغلب عليه، وذلك لدفع الشبه المثارة حول بعض الموضوعات، وإقامة الحجج والبراهين على المخالفين، ويجد كذلك أسلوب المحاكمات العقلية، والأقيسة بأنواعها، وهذا له أبلغ الأثر في مجال الدعوة إلى الله.

وقد يلاحظ أن أسلوب ابن خزيمة - رحمه الله - فيه شيء من الشدة في الرد على بعض المخالفين، «ولعل هذا من قناعته لما يدعو إليه، ولكن الأولى البعد عن هذه الشدة، والحاجة بقوة

الدليل، وحسن الأسلوب والخطاب؛ دعوة للمخالفين لا لمجرد إقامة الحججة عليهم»^(٢).

وسأقوم - بإذن الله ﷻ - بذكر أمثلة من منهجه - رحمه الله - في الاحتساب؛ من خلال

تبويبه لبعض الأحاديث، ومن خلال تعليقاته على بعضها:

(١) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١١/٣.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة - حفظه الله -.

احتسابه على من يقول إن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان:

أورد ابن خزيمة - رحمه الله - باباً بعنوان: «باب ذكر خير روي^(١) عن النبي ﷺ في النهي

عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام مراده خاص»^(٢).

ثم ذكر الخبر وهو عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ، ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا، أو غربوا)، قال أبو أيوب: فقدِمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله^(٣).

ثم أورد باباً بعده قال فيه: «باب ذكر خير روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه بحملاً، غير مفسر، قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل، وفي أي موضع كان، ويتوهم من لا يفهم العلم، ولا يميز بين المفسر، والمحمل، أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة»^(٤).

ثم ذكر الخبر وهو: عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبضَ بعامٍ يستقبلها^(٥).

ثم بين - رحمه الله - الخبر المفسر لهذين الخبرين، فأورد باباً سماه: «باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرهما في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا ستره فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف، والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو ستر»^(٦).

فذكر خبراً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخلتُ على حفصة ابنة عمر، فصعدتُ على ظهر

(١) "روي" هي صيغة من صيغ التمريض، ويلاحظ كثرة استخدامها عند ابن خزيمة - رحمه الله - وقد تبين لي من خلال تتبعي للكتاب أن ابن خزيمة يستعمل مثل هذه الصيغة في رواية الحديث الثابت وفي غير الثابت. وقد نصح المحققون بعدم استخدامها في رواية الحديث الثابت عن النبي ﷺ، فلعل هذا مما لم يتنبه له الإمام وما لم يراعه في كتابه.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣٣/١.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٥٩٤/١، حديث رقم، ٣٩٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٣٤/١.

(٥) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٢/١، حديث رقم، ٤١٣ والترمذي، ١٥/١، حديث رقم، ٩. وصححه الألباني.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ٣٤/١.

الْبَيْتِ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى خَلَاتِهِ؛ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الشَّامِ. (١)

وغيراً آخر عن مروان الأصفر (٢) قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، قلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى؛ إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (٣).

احتسابه على من يقول: إن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ أمر تعبد، وإن الإناء طاهر، والوضوء والاختسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق مباح:

قال - رحمه الله -: «باب الأمر بغسل الأناء من ولوغ الكلب، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء، لا على ما ادعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد، وأن الإناء طاهر، والوضوء والاختسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق مباح» (٤).

ثم ذكر عدة أحاديث في ذلك، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (طَهُورٌ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى مِنْهُنَّ بِالْتَّرَابِ) (٥).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراق ماء طاهر غير نجس» (٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) (٧).

(١) وأخرجه أيضاً، البخاري، ٢٩٧/١، حديث رقم، ١٤٥.

(٢) هو: مروان الأصفر، أبو خلف، البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة. تقريب التهذيب، ٩٣٢.

(٣) وأخرجه أيضاً، أبو داود، ٢١/١، حديث رقم، ١١. وصححه الألباني.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٥٠/١.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٧٥/٣، حديث رقم، ٦٤٩.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ٥١/١.

(٧) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٧٤/٣، حديث رقم، ٦٤٦.

احتسابه على كره الوضوء والغسل من ماء البحر:

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، إذ ماؤه طهور، وميته حل، ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر، وزعم أن تحت البحر نارا، وتحت النار

بحرا، حتى عد سبعة أبحر، وسبعة نيران، وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة؛ زعم»^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ)^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ، قَالَ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ)^(٣).

احتسابه على من عارضه السنة بالقياس والرأي:

قال - رحمه الله -: «باب كراهة معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي، والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه، قال الله ﻋَلَيْكُمْ: ﴿وَمَا كَانَ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٤).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْامِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيَّنَ طَافَتْ يَدُهُ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، قَالَ: فَحَصَّبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة، ٥٨/١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٥٢/١، حديث رقم، ٨٣. وصححه الألباني، انظر، صحيح الجامع، ١١٨٤/٢.

(٣) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ٢٣٧/١، حديث رقم، ٣٨٨. صحيح بشواهده.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٧٥/١.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٤.

احتسابه على من يدعي العلم وهو لا يفهم لغة العرب، وذلك في معنى التعمية:

قال - رحمه الله -: «باب ذكر الدليل على أن الكعيبين اللذين أمر المتوضئ بغسل السرجلين

إليهما العظمان الناتان في جانبي القدم، لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم، على ما يتوهمه من

يتخلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب»^(١).

ثم ذكر الدليل وهو: أن عثمان رضي الله عنه دعا يوماً وضوءاً، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم قال: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعيبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك^(٢).

قال - رحمه الله -: «في هذا الخبر دلالة على أن الكعيبين هما العظمان الناتان في جانبي القدم

إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان»^(٣).

ثم ذكر دليلاً آخر، عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال:

(أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) قال: فرأيت الرجل

يكون كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبه صاحبه^(٤).

قال - رحمه الله -: «وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتباب أن الكعب هو العظم الناتئ

الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في

الصلاة، والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم

إصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن، وما كونه غير ممكن؛ لم يتوهم عاقل

كونه»^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة، ٨١/١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٠٠/٣، حديث رقم، ٥٣٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٨٢/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٠٥/١، حديث رقم، ٦٦٢. وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع، ٢٦١/١.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٨٣/١.

احتسابه على الروافض في مسألة مسح القدمين:

قال - رحمه الله -: «باب التغلظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، والدليل على أن الفرض سبل القدمين لا مسحهما إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف، أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض؛ لما جاز أن يقال لتارك فضيلة ويل له، وقال عليه السلام: (ويل للأعقاب من النار) إذا ترك المتوضئ غسل عقبه» (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ؛ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِيَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تُلُوْحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) (٢).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب التغلظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء. فيه أيضاً دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض، لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما، لا غسل جميع القدمين» (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ) (٤).

ثم أورد - رحمه الله - عدة أبواب بعد ذلك، كلها في الإنكار على الروافض والخوارج في مسألة المسح على القدمين، وأنه غير جائز، واستدل ببعض الأحاديث، منها: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ) (٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٤٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١/٨٤.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٤٢.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٤٢.

واستدل بمعنى الآية: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾^(١)، فقال: «باب ذكر البيان أن الله ﷻ أمر بغسل

القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾، لا بمسحهما، على ما زعمت الروافض والخوارج، والدليل

على صحة تأويل المطلبي^(٢) - رحمه الله - أن معنى الآية على التقدم والتأخير، على معنى: اغسلوا
وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين، كما قال ابن

مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وأرجلكم إلى الكعبين، قالوا: رجع الأمر إلى الغسل»^(٣).

ثم قال - رحمه الله - محذراً من هذا الفعل: «باب التغليظ في المسح على الرجلين، وترك غسلهما في
الوضوء، والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار، إلا أن يعفو الله،

ويصفح، نعوذ بالله من عقابه»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ
أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعَصْرِ - وَنَحْنُ تَوَضُّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ أَرْجُلَنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).^(٥)

احتسابه على المتصوفة قولهم: أن استعانة المتوضئ بغيره من الكبر:

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليطهر، خلاف مذهب

من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبر»^(٦).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي

غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.^(٧)

(١) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٢) هو الإمام الشافعي - رحمه الله -.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٨٥/١.

(٤) المصدر السابق، ٨٦/١.

(٥) سبق تخرجه، ص: ٤٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ١٠١/١.

(٧) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٧٩/١، حديث رقم، ١٤٩؛ والنسائي، ٦٥/١، حديث رقم، ٧٩. وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي، ١٨/١.

احتسابه على من يقول أنه التيمم ليست شرطاً للطهارة:

قال - رحمه الله -: «باب إيجاب إحداث التيمم للاغتسال من الجنابة والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرًا نويًا للسباحة فماس الماء جميع بدنه ولم ينو غسلًا ولا أرادته تقريبًا إلى الله ﷻ أو صبَّ عليه ماء وهو مكروه فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل ساقط عنه» (١).

قال - رحمه الله -: «قد أمليت خير عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ: (الأعمال بالتيمم وإثما لا مريمي ما نوى)» (٢).

احتسابه على من يقول أنه التيمم بالسبخة غير جائز:

قال - رحمه الله -: «باب إباحة التيمم بتراب السباخ، ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز، وقول هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز، إذ أرضها سبخة، وقد أخبر النبي ﷺ أنها طيبة أو طابة» (٣).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فذكر الحديث بطوله، وقال في الخبر: فقال: رسول الله ﷺ: (قَدْ أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أُرَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ) (٤) فذكر الحديث بطوله في هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

قال - رحمه الله - في تعليقه على هذا الخبر: «ففي قول النبي ﷺ أريت سبخة نخل بين لابتين، وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم، وجميع المدينة كانت هجرتهم، دلالة على أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم غير جائز بالسبخة، وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا أنه من البلد الخبيث، بقوله: ﴿وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (٥)، لكان قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة، وهذا قول بعض أهل العناد لما ذم أهل المدينة فقال: إنها خبيثة، فاعلم أن

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/١١٤.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/١٦٣، حديث رقم، ٥٤. صحيح ابن خزيمة، ١/١١٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١/١٣٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٧/٢٧١، حديث رقم، ٣٩٠٥.

(٥) سورة الأعراف، الآية، ٥٨.

التي سماها طيبة، أو طابة، فالأرض السبخة هي طيبة على ما أخبر النبي ﷺ أن المدينة طيبة، وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله ﷻ قد أمر بالتييم بالصعيد الطيب في نص كتابه، والتي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة أو طابة مع إعلامه إياهم أنها سبخة، وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز^(١). وهذا استنباط دقيق يدل على سعة علم ابن خزيمة - رحمه الله -.

احتسابه على من يقول أنه بال في المسجد فإنه لا بد منه حفر موضع البول ونقل ترابه منه المسجد:

قال - رحمه الله -: «باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه، والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض، وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد، على ما زعم بعض العراقيين، إذ الله ﷻ أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسرا لا معسرا»^(٢).

واستدل - رحمه الله - بالأحاديث الآتية:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ)، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُكُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَسْتُمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ)^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/١٣٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١/١٤٩.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٧.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٨.

احتسابه على من يقول أن المسافر لا يؤذن في سفره :

قال - رحمه الله - : «باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها، ضد قول من زعم

أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة» (١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ)،
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ)، قَالَ شُعْبَةُ: حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التُّلُوعَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) (٢).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب الأذان في السفر؛ وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة،
ولا واحد؛ طلباً لفضيلة الأذان، ضد قول من سئل عن الأذان في السفر، فقال: لِمَنْ يُؤَذِّنُ؟ فتوهم
أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، والأذان؛ وإن كان الأعم أنه يؤذن
لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، فقد يؤذن أيضاً طلباً لفضيلة الأذان، ألا ترى النبي ﷺ قد أمر
مالك بن الحويرث وابن عمه إذا كانا في السفر بالأذان والإقامة وإمامة أكبرهما أصغرهما، ولا
جماعة معهم يجتمع لأذانهما وإقامتهما» (٣).

ثم علّق على هذا بقوله: «وفي خبر أبي سعيد: إِذَا كُنْتَ فِي الْبُوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنَّ وَلَا إِنْسٌ
إِلَّا شَهِدَ لَهُ) (٤)، فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده، إذا أذن طلباً لهذه الفضيلة كان خيراً،
وأحسن، وأفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة، وكذلك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له
مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من
يصلي معه صلاة جماعة؛ كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة، إذ النبي ﷺ لم يخص مؤذناً في
مدينة، ولا في قرية دون مؤذن في سفر، وبادية، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة
جماعة، دون مؤذن لصلاة يصلي منفرداً» (٥).

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٠٥/١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٣١/٢، حديث رقم، ٦٢٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢٠٧/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٠٤/٢، حديث رقم، ٦٠٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٠٧/١.

ثم قال أيضاً بعد أن ساق بعض الأحاديث في فضل الأذان: «فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان، وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه، فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة؛ طمعاً في أن يخلصه الله من النار. خلا في منزله، أو في بادية، أو قرية، أو مدينة، طلباً لهذه الفضيلة»^(١).

احتسابه على من يتخذون القبور مساجد:

قال -رحمه الله-: «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ: (أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد)، وقوله: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً) لفظة عامة؛ مرادها خاص، على ما ذكرت، وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض، على معنى التبعية، إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً) جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها، إذ لو أراد جميعها كان الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام، وخلف القبور، وفي معادن الإبل كلها جائزة، وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)^(٤).
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا فِي الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(٥).

(١) المصدر السابق، ٢٠٨/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٦/٢.

(٣) هو: عبدالله بن مسعود ؓ.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٧/١٣، حديث رقم، ٧٠٦٧.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٧/٥، حديث رقم، ١١٨١.

احتسابه على من يقول: أن حمل الصبيان في الصلاة يفسد صلاة المصلي:

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي، وزعم أن هذا عمل لا يجوز في الصلاة؛ جهلاً منه لسنة

النبي ﷺ» (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَعَلَى عَاتِقِهِ أَمَامَةٌ بِنْتُ زَيْبٍ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا (٢).

احتسابه على من يقول بتطويل الركعتين قبل الفجر:

قال - رحمه الله -: «باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر؛ اقتداءً بالنبي المصطفى ﷺ،

إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر» (٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ (٤) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْفِرَاءَةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ (٥).
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى لَأَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ (٦).

احتسابه على المرجئة قولهم: أنه غير جائز للعاطس أن يرد على العطس فيقول:

يهديكُم الله ويصلح بالكُم:

قال - رحمه الله -: «باب استحباب مسألة الله ﷻ الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح

(١) صحيح ابن خزيمة، ٤١/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٧٠٣/١، حديث رقم، ٤٦١٦، ومسلم، ٣٤/٥، حديث رقم، ١٢١٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٦٢/٢.

(٤) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصري، ثقة، مات سنة ثمان مائة وعشرين. من الثالثة بعد المئة. تقريب التهذيب، ١٥٤.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٧٥/٦، حديث رقم، ١٧٥٨.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٥٥/٣، حديث رقم، ١١٦٥، ومسلم، ٢٤٥/٦، حديث رقم، ١٦٨١.

صلاة الليل، والدليل على جهل من زعم من المرجحة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت؛ فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والني المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه

من الحق، وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية»^(١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٢).

احتسابه على من يقول أن من بلغ من السن ما بلغ وشاخ ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة:

قال - رحمه الله - : «باب إيجاب الغسل للجمعة، مثل اللفظة التي ذكرت قبل: أن الأمر إذا كان لعله، فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا، إذ النبي ﷺ إنما قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؛ لعله، أي أن الاحتلام بلوغ، فمتى كان البلوغ، وإن كان بغير احتلام فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ، ولو كان الحكم بالنظير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا؛ لكان من بلغ من السن ما بلغ وشاخ ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة، ومن احتلم وهو بن ثني عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة، وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه»^(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٨٥/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٨٦/٦، حديث رقم، ١٨٠٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٢٢/٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤١٥/٢، حديث رقم، ٨٧٩، ومسلم، ٣٧١/٦، حديث رقم، ١٩٥٤.

احتسابه على منه يظه أنه أحاديث الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة قد تعارضه أمر الله بالسعي إلى الجمعة:

قال -رحمه الله-: «باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يأمر بأحدهما، ويحذر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم ولا يميز بين المعنيين قد يخطر بباله أنهما مختلفان، قد أمر الله ﷻ في نص كتابه

بالسعي إلى الجمعة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ نَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١)،

والنبي المصطفى قد نهي عن السعي إلى الصلاة، فقال ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة

والوقار)، وقال ﷺ: (فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها وامشوا وعليكم السكينة)، فالله ﷻ أمر

بالسعي إلى الجمعة، والنبي ﷺ قد نهي عن السعي إلى الصلاة، فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة

هو المضى إليها، غير السعي الذي زجر النبي ﷺ في إتيان الصلاة، لأن السعي الذي زجر النبي ﷺ

عنه هو الخب، وشدة المشي إلى الصلاة؛ الذي هو ضد الوقار، والسكينة، فما أمر الله ﷻ به غير

ما زجر النبي ﷺ عنه، وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعاً (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ

تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا) (٣).

احتسابه على المدعي أنه تحريم مباشرة النساء في رمضان في القرآن يتعارض مع فعل

النبي ﷺ بمباشرة وهو صائم:

قال -رحمه الله-: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن

اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في

نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: إن

الجماع يفطر الصائم، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع

(١) سورة الجمعة، الآية، ٩.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٣٥/٣.

(٣) سبق تخرجه، ص: ٥٤.

مباحة في الصوم غير مكروهة» (١).

عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَسَّأَلَهَا عَنْ الْمَبَاشِرَةِ فَاسْتَحْيَيْنَا ، قَالَ: قُلْتُ: جِئْنَا نَسْأَلُ حَاجَةً فَاسْتَحْيَيْنَا فَقَالَتْ: مَا هِيَ؟ سَلَا عَمَّا بَدَا لَكُمَا، قَالَ: قُلْنَا: كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْكُمْ (٢).

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه ﷺ وأمه بلغة العرب؛ أوسع اللغات كلها، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي، والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين، وعلى أشياء ذوات عدد، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء، وقد يزرع الله عن الشيء ويبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً على المباح، وعلى المحظور، وكذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد عليهما جميعاً، فيكون اسم الواحد واقعا على الشيئين المختلفين؛ أحدهما مباح، والآخر محظور، واسمها واحد، فلم يفهم هذا من سفة لسان العرب، وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد يوهم أن الأمرين متضادان، إذ أبيض فعل مسمى باسم، وحظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء، فمن كان هذا مبلغه من العلم لم يحل له تعاطي الفقه، ولا الفتيا، ووجب عليه التعلم، أو السكت إلى أن يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا وتعاطي العلم، ومن فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيض، غير ما حظر، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور جميعاً، فمن هذا الجنس الذي ذكرت أن الله ﷻ دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز، بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٣)، فأباح الله ﷻ مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم، وأباح الله ﷻ بفعل النبي المصطفى ﷺ المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر وهو صائم، والمباشرة التي ذكرها الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي ﷺ يباشرها في صيامه،

(١) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٤٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤/١٧٦، حديث رقم، ١٩٢٧؛ ومسلم، ٧/٢١٨، حديث رقم، ٢٥٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٨٧.

والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين، إحداهما مباحة في نهار الصوم، والأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم»^(١).

احتسابه على من أوجب الصوم في السفر له صام بعضه في الحضر:

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر، توهم أن قوله وَلَا يَكُنْ:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، أن من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه

صوم جميع الشهر وإن سافر في بعضه»^(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْيَتِيمَيْنِ حَلَّتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَوَامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، أُمِرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحْنَا شَرِحِينَ، مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَرَّ الظُّهْرَانِ، أَعْلِمْنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، أُمِرْنَا بِالْفِطْرِ^(٤).

احتسابه على بعض المتصوفة في الوصال:

قال - رحمه الله -: «باب الدليل على أن الوصال منهي عنه، إذ ذلك يشق على المرء، خلاف ما

يتأوله بعض المتصوفة، ممن يفطر على اللقمة، أو الجرعة من الماء، فيعذب نفسه ليالي وأياماً»^(٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا كُمْ وَالْوِصَالَ) قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَيُّتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، فَكَانُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)^(٦).

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٤٣/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢٦٤/٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٣٦/٧، حديث رقم، ٢٦١٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٨٠/٣.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٨٦.

احتسابه على من يلزم المتصدق المقل بالقليل من الصدقة:

قال - رحمه الله -: «باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة، ولمزه، والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء، والسمعة، إذ الله ﷻ هو العالم بإرادة المراد، ولا إرادة مما تكنه القلوب، ولم يطلع الله العباد على ضمائر غيرهم من الإرادة»^(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا تَحَامِلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقَالُ: مُرَائِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٢).

احتسابه على من يقول إن إشعار البدن مثلة:

قال - رحمه الله -: «باب إشعار البدن في شق السنم الأيمن، وسلت الدم عنها، ضد قول من زعم: أن إشعار البدن مثلة، فسمى سنة النبي ﷺ مثلة بجهله»^(٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَأَمَرَ بِبُذْنِهِ أَنْ تُشَعَّرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَقَلَّدَهَا تَعْلِينَ، وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَّ^(٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَشَعَرَ الْهَدْيِ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ^(٥).

احتسابه على من يقول: إن المسك مية نجس:

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك، والدليل على أن المسك طاهر، غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه مية، نجس، زعم أنه سقط من حي، وهو ميت نجس»^(٦).

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٠٢/٤.

(٢) سورة التوبة، الآية، ٧٩. والحديث سبق تخريجه، ص: ١٧٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٥٣/٤.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٥٢/٨، حديث رقم، ٣٠٠٦.

(٥) انظر الذي قبله.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ١٥٦/٤.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِيرِ قَبْلَ أَنْ

يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. (١)

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «وفي خبر أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ: (أَنْ أَطِيبَ طِيبِكُمْ

المِسْكُ) (٢)، دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نجس». (٣)

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣٤٠/٨، حديث رقم، ٢٨٢٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١١/١٥، حديث رقم، ٥٨٤٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٥٦/٤.

من خلال هذا المبحث تظهر بعض ملامح منهج ابن خزيمة -رحمه الله- في مجال

الاحتساب؛ ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: يستند في احتسابه على منهجه في فقه النصوص المتمثل في الآتي:

- ١- اعتماده في احتسابه وفقهه على نصوص الكتاب والسنة. (١)
 - ٢- اعتماده على الثابت عن رسول الله ﷺ من الروايات. (٢)
 - ٣- عنايته باللغة ودلالاتها، واستنباطه دقائق الفقه من النصوص بناءً على ذلك. (٣)
- ثانياً: يغلب في احتسابه استخدام أساليب عقلية لدفع الشبه وإقامة الحجج، نحو:

- ١- استعماله أسلوب المناظرة، والمحاورة، والمجادلة. (٤)
 - ٢- استعماله أسلوب المحاكمات العقلية، والأقيسة بأنواعها. (٥)
- ثالثاً: يغلب في احتسابه أسلوب الشدة على المخالفين، ولعل هذا من قناعته لما يدعو إليه، وقد يكون هذا الأسلوب مناسباً لمن كان في عصره من المخالفين. فقد كان -رحمه الله- يستعمل كلمات قوية وألفاظاً شديدة في الرد على أهل الأهواء

والبدع. (٦)

رابعاً: تظهر شجاعته الأدبية الحكيمة من خلال احتسابه.

(١) انظر: احتسابه على الرافض في مسألة مسح القدمين، ومسألة المشي والسعي إلى الصلاة، ومباشرة النساء في رمضان.

(٢) ويظهر ذلك في كل كتابه -رحمه الله-.

(٣) انظر: احتسابه في مسألة غسل الكعبين. ومسألة المشي والسعي إلى الصلاة، ومسألة التيمم بالسبخة.

(٤) احتسابه في مسألة غسل الكعبين. ومسألة للمشي والسعي إلى الصلاة، ومسألة التيمم بالسبخة، ومسألة غسل يوم الجمعة.

(٥) انظر: احتسابه في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، ومعنى الكعبين.

(٦) وهذا يظهر في كثير من أقواله -رحمه الله-.

المبحث الثاني: مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها من خلال

النصوص موضع الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمناهج والأساليب والوسائل:

أولاً: التعريف بالمناهج في اللغة والاصطلاح:

المناهج في اللغة: جمع مَنَهَج، والمَنَهَجُ، والمَنَاجِجُ، والمَنَاجِجُ، والتَّهَجُّجُ: الطريقُ الواضحُ، و المَنَاجِجُ الطريقُ: وضَحٌ واستَبَانٌ وصارَ تَهَجًا واضحًا بَيِّنًا. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾^(١). ومَنَهَجُ الطريقِ: وضَّحُه، يقال: {وَأَنْ أَفُوزَ بِنُورٍ أَسْتَضِيءُ بِهِ ... أَمْضِي عَلَى سُنَّةٍ مِنْهُ وَمِنْهَاجٍ}، واستَهَجَ الطريقُ: صارَ تَهَجًا، وتَهَجَّتْ الطريقُ: أَبَتْهُ وأوضَحَتْهُ؛ يقال: اعْمَلْ عَلَى مَا تَهَجَّتْ لَكَ، وتَهَجَّتْ الطريقُ: سَلَكَتْهُ، وفلانٌ يَسْتَهَجُ سَبِيلَ فلانٍ أَي يَسْلُكُ مَسْلَكَه، والتَّهَجُّجُ: الطريقُ المستقيمُ^(٢).

المناهج في الاصطلاح: «التَّهَجُّجُ والخطط المرسومة للشيء»^(٣).

مصطلح المناهج في الحسبة: «نظم الحسبة والخطط المرسومة لها».

ثانياً: التعريف بالأساليب في اللغة والاصطلاح:

الأساليب في اللغة: الأَسْلُوبُ: الطَّرِيقُ، والوَجْهُ، والمَذْهَبُ. يُقَالُ: أَنْتُمْ فِي أَسْلُوبٍ سُوءٍ. وَيُجْمَعُ: أَسَالِيْبٌ، وَيُقَالُ: أَخَذَ فلانٌ فِي أَسَالِيْبٍ مِنَ القَوْلِ؛ أَي: أَقَانِيْنَ مِنْهُ. وَيُقَالُ لِلسُّطْرِ مِنْ التَّنْجِيلِ: أَسْلُوبٌ، وَكُلُّ طَرِيقٍ مُمْتَدٍّ فَهُوَ أَسْلُوبٌ^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية، ٤٨.

(٢) انظر مادة: "تَهَجَّجَ": لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٣/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ٢٨٤/١؛ المصباح المنير، الفيومي،

٦٢٧/٢؛ وانظر: غريب الحديث، الحري، ٥٠٢/٢؛ الفائق في غريب الحديث، الزحشري، ٣٥/٤؛ غريب

الحديث، لابن الجوزي، ٤٤٤/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٣٣/٥.

(٣) للدخول إلى علم الدعوة، البيانوي، ٤٥.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة: سَلَبَ، ٤٧٣/١؛ التعاريف، المناوي، ٤١١/١.

الأساليب في الاصطلاح: هي الطرق المستخدمة لتطبيق النظم والخطط (١).
مصطلح الأساليب في الحسبة: الطرق التي يسلكها المحتسب لتطبيق مناهج الحسبة في احتسابه.

ثالثاً: التعرف بالوسائل في اللغة والاصطلاح:

الوسائل في اللغة: الوَسَائِلُ، وَالْوَسِيلُ، وَالْوَسْلُ؛ جَمْعُ وَسِيلَةٍ، وَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ،

يُقَالُ: وَسَلْتُ فُلَانًا إِلَى رَبِّهِ وَسِيلَةً بِالتَّشْدِيدِ، وَتَوَسَّلْتُ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ. (٢)

الوسائل في الاصطلاح: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به. (٣)

مصطلح الوسائل في الحسبة: ما يتوصل به المحتسب إلى تطبيق مناهج الحسبة وأسابيها في احتسابه.

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٤٧.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: وَسَلَّ، ٣٨٣/٢؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: وَسَلْتُ، ٦٦٠/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق؛ والمدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٤٩.

المطلب الثاني: استنباط المناهج والأساليب والوسائل لبعض نصوص الدراسات:

إن المتأمل في أحاديث النبي ﷺ يجد الكثير من المناهج والأساليب والوسائل، سواء في مجال الدعوة عامة، أو في مجال الاحتساب خاصة، ولا يخلو حديث من أحاديثه ﷺ إلا وفيه شيء من ذلك، ويظهر كذلك للمتأمل في أحاديث النبي ﷺ أن أسلوب الحكمة يصاحب كل ما جاء عن النبي ﷺ، فتجد الحكمة في قوله وفي فعله وفي تقريره، وفي كل شأنه، كيف لا؟ وقد امتلأ صدره ﷺ بما، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْيَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: خُذْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأْتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا)، قَالَ فَتَادَهُ: قُلْتُ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، (فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَعَسَلِ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً) (١).

والحكمة من أعظم أساليب الدعوة إلى الله ﷻ، قال ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٢)، وقال ﷺ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذُكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣).

والحكمة تكون تارة باستخدام الرفق، واللين، والحلم، والعفو، وإظهار الرأفة والرحمة، مع بيان الحق قولاً وعملاً واعتقاداً بالأدلة، وتارة تكون الحكمة باستخدام الموعظة الحسنة؛ المشتملة على الترغيب في الحق، والترهيب من الباطل، وتارة تكون الحكمة باستخدام الجدال والتي هي أحسن؛ بحسن خلق، ولطف، ولين كلام، ودعوة إلى الحق، وتحسين ذلك بالأدلة العقلية والنقلية، وتارة تكون الحكمة بضرب الأمثال، وقص القصص، وتارة تكون الحكمة باستخدام القوة؛ بالكلام القوي، وبالضرب، والتأديب، والتعزير، وإقامة الحدود؛ في مواضعها الشرعية المناسبة؛ لمن كان له قوة وسلطة مشروعة، وبالجهاد في سبيل الله بالسيف والسنان، تحت لواء ولي أمر المسلمين؛ مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك (٤).

(١) أخرجه ابن جرير، ١٥٣/١، حديث رقم، ٣٠١؛ البخاري، ٣٤٨/٥، حديث رقم، ٣٢٠٧. ومسلم، ٣٩٤/٢، حديث رقم، ٤١٥.

(٢) سورة النحل، الآية، ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية، ٢٦٩.

(٤) انظر: الحكمة في الدعوة، سعيد القحطاني، ١٠؛ والمدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٢٤٥.

والمحتسب بحكمته لا بد له أن يراعي أحوال المحتسب عليهم، وظروفهم، وأخلاقهم، وطبائعهم، وبحكمته أيضاً يحسن اختيار المناهج والأساليب والوسائل التي يُؤتون من قِبلها، فقد يكون هذا جاهلاً، وهذا غافلاً، وهذا معانداً، وذاك مكابراً، وذاك شيخاً كبيراً، وهذا طفلاً صغيراً... وهكذا، فكلُّ يخاطب بما يقتضيه حاله، وذلك لا يكون إلاً بالحكمة التي تجعل المحتسب ينظر ببصيرة المؤمن.

وسأقوم إن شاء الله ﷻ في هذا المطلب باستخلاص للمناهج والأساليب والوسائل التي دلّت عليها الأحاديث موضع الدراسة:

أولاً: المناهج:

تتعدد مناهج الحسبة وتتنوع بحسب حيثياتها، سواء من حيث مصدرها، أو من حيث موضوعها، أو من حيث طبيعتها، أو من حيث ركائزها. فكلُّ من هذه الحثيات ينقسم إلى عدة أقسام، وأنواع، والهدف من هذه المناهج هو الدعوة إلى الله ﷻ بعلم وحكمة وبصيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وإنقاذ الناس من الضلال إلى الهدى، وذلك لا يكون إلاً بإخلاص النية لله ﷻ، واقتداء بهدي المصطفى ﷺ.

وسوف أقصر على الحديث عن المناهج من حيث ركائزها، وقد قسّم بعض من ألف في

هذا الباب المناهج من حيث ركائزها إلى ثلاثة أنواع؛ وهي كالتالي^(١):

أولاً: المنهج العاطفي: وهو النظام الدعوي الذي يركز على القلب، ويحرك الشعور والوجدان. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي تركز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان.

ثانياً: المنهج الحسي: وهو النظام الدعوي الذي يركز على الحواس، ويعتمد على المشاهدات والتجارب. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي تركز على الحواس، وتعتمد على المشاهدات والتجارب.

ثالثاً: المنهج العقلي: وهو النظام الدعوي الذي يركز على العقل، ويدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي تركز على العقل، وتدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار.

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٢٠٤-٢١٩.

ثانياً: الأساليب:

يتضح من التعريفات السابقة أن المنهج هو عبارة عن مجموعة أساليب يُتوصل بها لتطبيقه، وكل من المناهج له أساليبه التي تعدّ كليات لتطبيقه، فقد لا يتضح المنهج إلا بمجموع أساليبه. لذا سوف أتحدث عن أساليب كل منهج من هذه المناهج مع ذكر الأمثلة على كل أسلوب منها؛ وذلك على النحو التالي:

أساليب المنهج العاطفي:

تتسم جل نصوص الدراسة بهذا المنهج الذي يركز على القلب، والعاطفة، ويحرك المشاعر، وذلك بمجموعة أساليب لها تأثير بالغ في المحتسب عليه، ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: الرفق واللين:

يظهر هذا الأسلوب في كثير من نصوص الدراسة لما فيه من الأثر البالغ في التأثير في المحتسب عليهم، فالقلوب تميل إلى من يلين لها القول ويرفق بها، ومن الأمثلة الدالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

١- في الاحتساب على الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد قال النبي ﷺ للصحابة ﷺ عندما انتهروا الرجل: (لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ). ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ وَالْبَوْلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا مَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ).

٢- في الاحتساب على المرأة التي خرجت إلى المسجد وهي متعطرة، فقد خاطبها أبو هريرة ﷺ بكل رفق ولين فقال: (إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْرِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ).

٣- في الاحتساب على من دخل المسجد من الصحابة ولم يصل التحية، عن جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: (أَدَخَلْتِ الْمَسْجِدَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟) قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ).

٤- في الاحتساب على الرجل الذي كان يحرك الحصى وهو في الصلاة، فقال له ابن عمر -رضي الله عنهما- برفق ولين: لَا تُحَرِّكُ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ.

٥- في الاحتساب على من صفق في الصلاة، فقد قال لهم النبي ﷺ: (إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النَّسَاءَ). فلم يوبخ، ولم يعنف ﷺ.

٦- في الاحتساب على من شمَّت العاطس وهو في الصلاة، فقد قال الرجل: بعد أن حدَّقه القوم بأبصارهم، وأصمته بالضرب على أفخاذهم، قال: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطَّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: (إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِلَّا مَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ).

٧- في الاحتساب على من يسابق الإمام في الصلاة، قال أنسٌ ﷺ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي).

٨- في الاحتساب على الرجلين الذين صليا في رحابهما، فقد أتى بهما ترعد فرائصهما خوفاً من رسول الله ﷺ، ولكن النبي ﷺ قال لهما بكل رفق ولين: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا) قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَابِنَا، قَالَ (فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَابِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ).

وغير ذلك من الأمثلة الدالة على هذا الأسلوب البديع في التعامل مع الآخرين، خاصة المحتسب

عليهم (١).

(١) وللإستزادة؛ انظر الأحاديث، ٢٥-٢٦-٢٧؛ حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

ثانياً: الموعدة الحسنة في التعليم وفي التأديب:

هذا الأسلوب له عظيم الأثر في النفوس، وذلك يتمثل في لطف عباراته وألفاظه، ومناسبتها للمقام، مما يؤدي إلى سرعة الاستجابة، وغرس المحبة والمودة في قلوب المحتسب عليهم، مما يساهم في إزالة المنكرات، وعدم الجهر بها؛ خجلاً من الله ﷻ ثم ممن يعظ بموعدة حسنة.

ومن الأمثلة التي وردت في الرسالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

١- في الاحتساب على من ترك اللبن دون تخمير، فعن أبي حميد رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ غَيْرِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ: (أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ بِعُودٍ).

٢- في الاحتساب على الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد وعظه النبي ﷺ وعلمه احترام المساجد وتعظيمها، وتنزيهاها من الأقدار والنجاسات، فقال له: (إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنْ مَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ)، ثم علم الصحابة رضي الله عنهم الطريقة لإزالة النجاسة من المسجد، فقال النبي ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ - قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ فَشْنُهُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِدَلْوٍ مِنَ مَاءٍ فَشْنُهُ عَلَيْهِ.

٣- في الاحتساب على الصحابة الذين استعجلوا إلى الصلاة، فقد وعظهم النبي ﷺ وعلمهم الطريقة الصحيحة حال الذهاب إلى الصلاة، فقال: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا).

٤- في الاحتساب على المرأة التي خرجت إلى المسجد وهي متعطرة، فقد وعظها أبو هريرة رضي الله عنه وعلمها السنة في ذلك، فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ).

٥- في الاحتساب على من يبصق في قبلة المسجد، فقد وعظ النبي ﷺ الصحابة، وعلمهم كيف يصنعون، فقال: (أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ).

٦- في الاحتساب على من دخل المسجد من الصحابة ولم يصل التحية، فقد علمهم النبي ﷺ السنة عند دخول المسجد، فقال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ)، وقال أيضاً: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

٧- في الاحتساب على المسيء في صلاته، فقد علمه النبي ﷺ الصلاة عندما علم أنه لا يحسن أدائها، فقال له: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).
وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة على هذا الأسلوب؛ وذلك لكثرة استخدام هذا الأسلوب في

معظم أحاديث الدراسة^(١).

ثالثاً: الترغيب والترهيب:

لهذين الأسلوبين تأثير بالغ في نفوس كثير من البشر، فإن الإنسان جبل على حب الخير، والرغبة في الحصول على كل محبوب، كما جبل على بغض الشر، وما يصيبه من بلاء في النفس، أو المال، أو الأهل، وحينئذ فغريزة حب الإنسان لنفسه تدفعه إلى أن يحقق لها كل خير، ويحميها من كل شر، سواء أكان ذلك عاجلاً أم آجلاً.

ومن الأمثلة على هذين الأسلوبين من نصوص الدراسة؛ ما يلي:

الترغيب:

١- في الاحتساب على من لم يشهد صلاة الفجر والعشاء في جماعة، بترغيبه في هذه العبادة وعظيم الأجر فيها، وفضيلة الصف الأول، قال ﷺ: (إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، إِنَّ صَفَّ الْمَقْدَمِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَنَا لَا بَتَدْرَثُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَرَبِيٍّ مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، وَصَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرَبِيٍّ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ).

(١) وللإستزادة؛ انظر: الأحاديث، ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٧-٤١-٤٢-٤٣-٤٥-٤٦-٤٧-٤٩-٥٣-٥٤-٥٧-٥٨-

٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٩٢-١٠٠-١٠٤-١٠٧-١٠٩-١١٥. حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

٢- في الاحتساب على من لم يأت بإمامه، وترغيبه في متابعة الإمام مما يؤدي إلى محبة الله ﷻ له، فقد قال ﷻ: (...وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ...).

الترهيب:

١- الترهيب بذكر الوعيد بالعذاب والعقوبة في الآخرة، وذلك في الاحتساب على من لم يسبغ الوضوء، فقد قال ﷻ: (وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ). وذلك أيضاً في الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد، قال ﷻ: (...لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ، تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ).

٢- الترهيب من عدم قبول الله ﷻ للطاعة، وذلك في الاحتساب على من خرجت من بيتها وهي متعطرة تريد المسجد، فقد قال أبو هريرة ؓ: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ).

٣- الترهيب من مشاهدة فعل المسلم بفعل المنافقين، وذلك في الاحتساب على من أخر صلاة العصر لآخر وقتها، قال أنس ؓ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا).

٤- الترهيب بالوعيد بالعذاب العاجل، وذلك في الاحتساب على من يتخلف عن الجماعة، فقد قال ﷻ: (...وَإِنِّي لِأَهْمُّ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي، ثُمَّ أَخَذَ حِزْمَ النَّارِ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ أَنَا سِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِيُوتَهُمْ).

٥- الترهيب بالوعيد بالعقوبة الآجلة في الآخرة على جنس المعصية، فالجرائم من جنس العمل، وذلك في الاحتساب على من تصدق بالحشف، قال ﷻ: (...إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وكذلك في الاحتساب على من أخذ شيئاً بغير حقه، فقد قال ﷻ: وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيراً لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٍ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ).

رابعاً: التعريض:

إن من الأساليب التي رسمها لنا النبي ﷺ في الإنكار أسلوب التعريض؛ دون التصريح بصاحب المنكر؛ وذلك بالتعميم في الخطاب، لأنه يتضمن إعلام السامع على صورة لا تقتضي مواجهته بالخطاب المنكر، كأنك لم تعنه، وهو أعلى في محاسن الأخلاق، وأقرب للقبول، وأدعى للتواضع.

ومن الأمثلة التي وردت في الرسالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

- ١- في الاحتساب على من أتى المسجد وبه رائحة ثوم أو بصل أو نحوهما، فإن النبي ﷺ عندما وجد الريح، عرض بقوله: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا).
- ٢- في الاحتساب على من تنخّم في قبة المسجد، فقد قال النبي ﷺ معرضاً بمن فعل ذلك: (أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَصُقَّ فِي وَجْهِهِ؟ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَصُقُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ...).
- ٣- في الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة، فقد عرض به النبي ﷺ فقال: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ...).
- ٤- في الاحتساب على من يشير بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة، فقد عرض النبي ﷺ بمن يفعل ذلك بقوله: (مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، لَيْسَكُنْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ).
- ٥- في الاحتساب على من يسابق الإمام، فقد عرض النبي ﷺ بمن كان يفعل ذلك فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْتِصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي).
- ٦- في الاحتساب على الإمام الذي يطيل الصلاة بالمؤمنين، فقد عرض النبي ﷺ بمعاذ ﷺ فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزُوا، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ).
- ٧- في الاحتساب على من ثارت أرواحهم يوم الجمعة، فكان يؤذي بعضهم

بعضاً، فعرض بهم النبي ﷺ فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ

فَاعْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطِيبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيْبِهِ أَوْ ذَهْنِهِ). (١)

خامساً: التوبيخ:

وهذا أسلوب من أساليب المنهج العاطفي يستعمل لمن حاله تستدعي ذلك، فقد يحتاج للمحتسب بحكمته أحياناً توبيخ صاحب المنكر وتقريعه، لصدده عن هذا المنكر، وذلك إذا تبين لمحتسب أن هذا الأسلوب يناسب حال المحتسب عليه، فإن له تأثيراً بالغاً في بعض العصاة من الناس؛ مما يجعلهم يرتدعون عن المعاصي، على أن هذا الأسلوب ليس هو الأصل، وليس مناسباً مع كل أحد، وإنما مع من عليه نوع طاعة للمحتسب وعلاقة يناسبها مثل هذا الأسلوب، وهو أسلوب قليل الاستعمال بالنظر إلى باقي الأساليب.

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- في الاحتساب على من يعارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي، فقد وبخ ابن

عمر -رضي الله عنهما- الرجل الذي قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً. وذلك بحصبه، وقوله له: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً.

٢- في الاحتساب على من تنخّم في قبلة المسجد، فقد وبخ النبي ﷺ من فعل ذلك

باستفهام إنكاري توبيخي فقال: (أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَنْصُقَ

فِي وَجْهِهِ؟).

٣- في الإنكار على معاذ ﷺ عندما أطل في صلاته، فقال له النبي ﷺ: (أَفْتَانٌ

أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟).

٤- في الإنكار على ابن اللبية عندما قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال له النبي

ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ

صَادِقًا)، توبيخاً له ولما فعل.

(١) وللإستزادة؛ انظر: الأحاديث، ٦٥-٦٦-٦٩-٨٢-٨٥. حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

سادساً: التشويق:

إن أسلوب التشويق من الأساليب المهمة التي قد يحتاج إليها المحتسب، خاصة عند الحاجة لتعليم المحتسب عليهم طاعة ما، فإن طريق التشويق في العلم يكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

ومن الأمثلة على ذلك هو ما كان من النبي ﷺ مع المسيء في صلاته، فإن تكرار قول النبي ﷺ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فيه تشويق للرجل وغيره لما وقع فيه من خطأ، ولتنفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ولعرفة الصفة الجزئة للصلاة.

أساليب المنهج الحسيني

تبين من خلال تعريف المنهج الحسيني أنه يركز على الحواس، ويعتمد على المشاهدات والتجارب، وذلك بمجموعة أساليب لها تأثير بالغ في النفوس البشرية؛ لمعاينتها الشيء المحسوس، ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: الإنكار باليد:

وهذا من أعلى مراتب تغيير المنكر، وخاصة إذا كان التغيير على وجه يشاهده صاحب

المنكر، أو غيره ممن شاهد المنكر، فإن ذلك له تأثيراً بالغاً في النفوس؛ ومن الأمثلة عليه ما يلي:

١- أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد قال النبي ﷺ لرجل من القوم: (قُمْ فَأَتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ)، فَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

٢- إزالة النبي ﷺ النخامة من قبلة المسجد بحصاة أو بالعرجون الذي كان بيده، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ. وفي حديث آخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهِنَّ حَتَّى أَتَقَّاهُنَّ.

٣- أمره ﷺ بحلّ الحبل الممدود بين السارين الذي كانت تتعلق به زينب رضي الله عنها عند فتورها وكسلها في الصلاة.

٤- ما كان من عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حينما رأى عبد الله ابن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من وراءه، فقام فجعل يحلّه.

٥- قطع النبي ﷺ للخيط الذي رآه بيد رجل يقود آخر بخزامة في الطواف.

٦- تحطيم النبي ﷺ للأصنام التي كانت حول البيت عام الفتح... (١)

(١) وللإستزادة؛ انظر الأحاديث، ٣-٤-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٤٠-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٥٩-٧٧-١١١-١١٢

ثانياً: القدوة العملية التطبيقية:

وهذا الأسلوب يستخدم في تعليم الأخلاق، والسلوك، ومن الأمثلة الواردة في الرسالة على

ذلك؛ ما يلي:

- ١- القدوة العملية في التعامل مع الجاهل إذا وقع منه خطأ، وذلك مع الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن النبي ﷺ منع الصحابة ﷺ من زجر الرجل وقطع بوله، وكان خير قدوة في التعامل مع هذا المنكر، ولمن كانت هذه حاله.
- ٢- القدوة العملية في تغيير المنكر، وذلك بإزالة النبي ﷺ النخامة من قبلة المسجد بحصاة أو بالعرجون الذي كان بيده الشريفة.
- ٣- القدوة العملية في شفقتة ﷺ وتواضعه، وحسن خلقه، وهذا في مواضع كثيرة جداً، منها ما كان منه ﷺ عندما سمع بموت المرأة التي كانت تقسم المسجد، وقوله للصحابة ﷺ: (فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي) فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثالثاً: لفت الأنظار إلى المنكر:

إن هذا الأسلوب له تأثير بالغ في الناس؛ لأنه يعتمد على المشاهدات، مما يجعل الإنسان

يحيط بالمنكر بجميع حواسه. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- ١- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ، فَقَالَ: أُمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هنا لفت أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنظار الحضور إلى صاحب المنكر، وفعله، وبين أن هذا العمل فيه معصية للنبي ﷺ.
- ٢- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ حَدِّثْنِي أَحَبَّ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَّى لَنَا -أَوْ بِنَا- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: (أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، قَالَ: (أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَاقِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ....)، هنا لفت النبي ﷺ انتباه الصحابة إلى أصحاب المنكر، ثم أنكر عليهم فعلهم.
- ٣- عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ

يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ). هنا لفت عبدالله بن بسر رضي الله عنه انتباه أبي الزاهرية إلى ذلك الرجل الذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس، ثم بين له هي النبي ﷺ عن هذا الفعل.

رابعاً: التعليم التطبيقي:

هذا الأسلوب من الأساليب التي تزخر بها السنة النبوية، وذلك في تعليم الأمور العملية التطبيقية، على وجه يشاهد المحتسب عليه كيفية تطبيق الفعل المأمور به، أو تجنب الفعل المنهي عنه. ومن الأمثلة على ذلك؛ ما يلي:

١- تعليم النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه، وذلك عندما سمع جلبة إثر استعجالهم إلى الصلاة، فقال لهم: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَاصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا).

٢- تعليم النبي ﷺ أصحابه الطريقة العملية لمن أراد البصاق، فقال رضي الله عنه: (إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا فِي طَرَفِ نَوْبِهِ) وَرَدَّ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

٣- تعليم عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الرجل الذي كان يحرك الحصى وهو في الصلاة الطريقة العملية في كيفية وضع اليدين في الصلاة، فقال له: لا تُحَرِّكُ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٤- تعليم النبي ﷺ أصحابه الطريقة التي يصلون بها فقال: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ

الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ
وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ: فَبِئْتِكَ بِئْتِكَ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ
وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.

أساليب المنهج العقلي:

تبين من تعريف هذا المنهج أنه يركز على العقل، ويدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار، وذلك بمجموع أساليبه التي تعين على الاستنتاجات العقلية، والفطرية، مما يؤثر في المحتسب عليهم، فيرسخ الفكرة التي يوصل إليها عن طريقه. ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: المحاوراة والمجادلة:

هذا الأسلوب يعتمد على العلم والفقه، فلا يصح الجدال من غير علم، وذلك لإقامة الحجة على المخالف، وإقناعه بالتي هي أحسن دعوة له. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- إنكار جابر بن عبدالله رضي الله عنه على الرجل الذي كان يماري بغير علم في مسألة الوضوء والغسل، وقدر الماء الذي يجزئ فيهما، فقال له جابر رضي الله عنه: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا.

٢- محاوراة أبي ثمامة رضي الله عنه لكعب بن عجرة عندما رآه مشبكاً بين أصابعه، فقال له: (إِنَّا نُهَيِّنَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ).

٣- محاوراة النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته لعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عندما بلغه أنه لا ينام ولا يفطر، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَكِنِّي أَنَامُ وَأَصَلِّي، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَنِمَّ وَصَلَّ، وَأَفْطَرَ، وَصُمَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فقال عبدالله: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ)، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، -حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا-، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ).

ثانياً: الأقيسة والمحاکمات العقلية:

وهذا الأسلوب من الأساليب التي تستخدم مع المتأثرين بالشبهات، والمعتدّين بعقولهم، لأنهم أسرع من يتأثر بهذا الأسلوب. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو لأمره نساءه أن ينقضن

رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة، فقالت: يَا عَجَبَاهُ لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا لَقَدْ كَلَفَهُنَّ تَعَبًا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْتَسِلُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَمَا أُرِيدُ عَلَيَّ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، أَوْ قَالَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ).

٢- إنكار النبي ﷺ على من بصر في قبلة المسجد، فقال: (أَيَجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ

يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَنْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟).

٣- إنكار عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على من كان يتنفل في السفر، فقال:

لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا.

ثالثاً: التشبيه:

وهذا أسلوب جميل ينبغي للدعاة والمحتسين الحرص عليه في دعوتهم واحتسابهم، فإنه يقرب المعنى لأذهان المدعوين؛ وخاصة إذا كان تشبيه الموضوعات ببعض الصور المأخوذة من الواقع الملموس في الحياة اليومية، فهذا له أبلغ الأثر في نفوس المدعوين ومن ثم استجابتهم للدعوة، وامتثالهم للأمر أو النهي. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- تشبيه النبي ﷺ من يصلي وينقر في سجوده كالغراب ينقر الدم، ومثل الذي

يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين؛ فماذا تغنيان عنه؟.

٢- تشبيه النبي ﷺ إشارة اليدين يميناً وشمالاً عند السلام بالخيل التي لا تستقر بل

تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها، فقال: (مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، لَيْسَكُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ).

رابعاً: ضرب الأمثال:

إن هذا الأسلوب يستعمل «لتقريب المراد، وتفهم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مُثِّل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعلقه، وفهمه، وضبطه، واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأُنس التام، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجحده أحد، ولا ينكره، وكما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً، فالأمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك؛ ما يلي:

- ١- تمثيل النبي ﷺ الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين؛ فماذا تغنيان عنه؟.
- ٢- تمثيل النبي ﷺ من يصلي ورأسه معقوص من ورائه كمن يصلي وهو مكتوف.

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٢٣٠.

ثالثاً: الوسائل:

تقدم في تعريف الوسائل أنها: كل ما يتوصل به المحتسب إلى تطبيق مناهج الحسبة وأساليبها في احتسابه، والوسائل تتنوع وتعدد بحسب الحاجة إليها، وإن بعض من ألف في هذا الموضوع قسّم الوسائل إلى أنواع متعددة: ومن هذه الأنواع ما يلي:

النوع الأول: الوسائل المعنوية:

وهي كل ما يعين المحتسب في احتسابه من أمور قلبية، أو فكرية، وذلك كالصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة، والتخطيط، والتفكير وما إلى ذلك من أمور لا تُحَسُّ ولا تلمس، إنما تعرف بآثارها. (١)

ومن الأمثلة على هذا النوع من خلال نصوص الدراسة؛ ما يلي:

أولاً: إظهار الغضب:

إن إظهار الغضب عند رؤية المنكرات يعتبر من الوسائل المعنوية، التي تؤثر في نفوس أصحاب المنكر، ولكن لا بد أن يكون الغضب لله ﷻ، وبسبب انتهاك حرمة من حرّمته، فلا يكون الغضب للنفس، وللاقتصار لها، كما يلزم أن يكون الغضب في موضعه المناسب، وبالقدر المناسب الذي لا يخرج عن حدود الحكمة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

غضب النبي ﷺ عندما رأى النخامة على قبلة المسجد، قال ابن عمر ﷺ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِمْ. وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ يَعْرِفُونَ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ. وغضب ابن مسعود ﷺ عندما سمع رجلاً ينشد ضلّته في المسجد. وكذلك غضب النبي ﷺ عندما علم أن أناساً يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم يصلون. وكذلك غضب النبي ﷺ على معاذ ﷺ تطويله للصلاة، قال ابن مسعود ﷺ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. والدراسة يظهر منها أن هذا الأسلوب نادر الاستعمال، وذلك بسبب محدودية المواضع التي يناسب استعماله فيها.

ثانياً: تغيير ملامح الوجه بعدم الرضا عن المنكر:

وذلك عندما دخل عمر بن الخطاب ﷺ المسجد وسمع حسان بن ثابت ينشد شعراً، فنظر إليه نظرة، يبين منها كراهته لذلك. وكذلك ما كان من أبي بن كعب ﷺ عندما تجهم أبا ذر ﷺ عندما سأله عن سورة براءة وهم في خطبة الجمعة.

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٢٨٣.

النوع الثاني: الوسائل المادية:

هي كل ما يعين المحتسب في احتسابه من أمور محسوسة، أو ملموسة، وذلك كالقول، والأدوات، والأعمال ... ومن هذه الوسائل ما هو فطري، كالقول، واستعمال الأعضاء في الحركة والإنكار... ومنها ما هو فني أو علمي كالكتابة، واستعمال بعض وسائل الاتصال، أو وسائل الإعلام؛ بضوابطها المشروعة. ومنها ما هو تطبيقي أو عملي، كإعمار المساجد، وإنشاء المراكز الدعوية، ومراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ... وما إلى ذلك^(١).

والذي يلاحظ هو أن كل نصوص الدراسة تشترك في الوسيلة المادية الفطرية وهي وسيلة القول؛ لذا فإني لا أذكر أمثلة على هذه الوسيلة. أما تغيير المنكر باليد أو بأداة أخرى مع اليد، فهذه وسيلة مادية فطرية أخرى قد ذكرت أمثلتها في الحديث عن أساليب المنهج الحسي. ولم أجد - حسب علمي - وسائل مادية أخرى غير ذلك.

(١) انظر: المصدر السابق، ٢٨٤.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله ﷻ أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، أحمده حمداً كثيراً على ما أنعم به وتفضل، وأسأله سبحانه أن يتقبله ويجعله نافعاً مفيداً لي، وللإسلام والمسلمين، ويعفو عمّا حصل فيه من تقصير وخطأ، إنه سميع مجيب.

وتتضح في نهاية هذا البحث عدة نتائج؛ منها ما يلي:

- ١- البحث في السنة النبوية له أهمية كبرى، وذلك لشرفها ومكانتها العالية بين بقية العلوم، وهي تزخر بكل ما يريده الباحثون في جميع التخصصات، وبخاصة في مجال الدعوة والاحتساب.
- ٢- أهمية الحسبة، وذلك لمكانتها العظيمة، ومترلتها الرفيعة في دين الإسلام، ولما لها من آثار واضحة على الأمة في الحفاظ على دينها وأمنها.
- ٣- عظيم عناية النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع المجالات، وفي العبادات بخاصة، وكذلك عظيم اهتمام السلف الصالح من الصحابة والتابعين به.
- ٤- تنوعت المناهج والأساليب والوسائل في مجال الدعوة والاحتساب من خلال النصوص موضع الدراسة مما يعين الدعاة والمحتسبين على القيام بواجبهم على هدى وبصيرة في كل الأحوال.
- ٥- أهمية اتصاف الدعاة والمحتسبين بالصفات التي قررتها الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت مجموعة من هذه الصفات خلال الدراسة ينبغي على الدعاة والمحتسبين التحلي والاتصاف بها.
- ٦- أسلوب الرفق واللين هو الأصل في عملية الاحتساب، والقاعدة العامة التي ظهرت من خلال الدراسة، وإن كان هذا الأسلوب ليس الصورة الوحيدة للاحتساب إلا أن جلّ النصوص يظهر فيها هذا الأسلوب.

النوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، هناك أمور ينبغي الإشارة إليها والتوصية بها، فإني أوصي نفسي والمسلمين عامة، والدعاة والمحتسين بخاصة، بالآتي:

١- إخلاص النية لله ﷻ فهي من أهم الصفات اللازمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والابتعاد عن كل طريق يؤدي إلى الرياء أو السمعة أو طلب ثناء الناس وحمدهم.

٢- الفقه في الدين، فهو من أهم الصفات اللازمة لكل من نصب نفسه لبيان الحق، لأن الفقه في الدين يؤدي إلى الأخذ بالنصوص وفق دلالها التي أرادها الشارع الكريم.

٣- الدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل.

٤- توطين النفس على الصبر على الأذى، فإن من نصب نفسه لبيان الحق تعرّض للأذى، فإن الحق لا يرضي كل الناس، فليصبر على الابتلاء والامتحان، وليثق بما عند الله من ثواب... والله أعلم.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبإمرك وسلم عليهم

أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الغريب

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات